الأمم المتحدة

A/C.1/73/PV.26

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الأولى

الجلسة ٢٦

الخميس، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد جينغا . . . . . (رومانيا)

نظرا لغياب الرئيس، تولت الرئاسة نائبة الرئيس السيدة إدواردز (غيانا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

بنود جدول الأعمال من ٩٣ إلى ١٠٨ (*تابع*)

البتّ في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): قبل أن نشرع في عملنا، أود أن أبلغ اللجنة الأولى أن رئيس اللجنة لن يكون معنا اليوم بسبب حدث طارئ للأسرة. قلوبنا معه ومع أسرته وندعو لهم خلال هذا الوقت العصيب.

تشرع اللجنة الآن في المرحلة الثالثة والأخيرة من عملها، وهي البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال من ٩٣ إلى ١٠٨. ستسترشد اللجنة في هذا الصدد بالأوراق غير الرسمية التي تصدرها الأمانة العامة وتتضمن مشاريع القرارات والمقررات التي سيتم البت فيها كل يوم. وقد عُمّمت الورقة غير الرسمية A/C.1/73/INF.1/Rev.3، وتم نشرهاونُشرت على جدار غرفة الاجتماعات. نبت أولا في مشاريع القرارات والمقررات كلٌ في إطار المجموعة المدرج فيها. وستتولى الأمانة العامة تنقيح الورقة غير الرسمية يوميا بغرض تحديث المشاريع التي يمكن أن نبت فيها في كل جلسة من جلساتنا المتبقية. وقد أُبلغتُ بتقديم طلبات إضافية للتصويت منذ إصدار الورقة غير الرسمية 1/Rev.3. يوجد المزيد من المعلومات بشأن تلك الطلبات في مكتب الأمانة العامة على يسار المنصة.

وقبل المضي قدما، أقترح إتباع الإجراءات نفسها التي اعتمدتها اللجنة في الدورات السابقة فيما يتعلق بتصريف الأعمال أثناء مرحلة البت. وهذا يعني أن نعمل وفق العلمية العملية المتبعة التي تتألف من أربع خطوات كالتالي: أولا، سنستمع إلى البيانات العامة في إطار كل مجموعة. ثانيا، سنستمع إلى تعليل التصويت قبل البت في مشاريع القرارات أو المقررات. ثالثا، سنبت في المشاريع، وأخيرا، سنستمع إلى تعليل التصويت بعد البت. وفي إطار كل مجموعة محددة ليوم بعينه،

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

ستستمع اللجنة أولا إلى البيانات العامة. وفي الوقت نفسه، ستتاح للوفود فرصة أخيرة لعرض مشاريع القرارات والمقررات الجاهزة للبت فيها في ذلك اليوم أو في جلسات لاحقة. وأرجو أن تكون موجزة قدر الإمكان.

ثم ستُتاح الفرصة للوفود الراغبة في تعليل مواقفها بشأن أي مشروع من مشاريع القرارات أو المقررات في إطار مجموعة ما أن تفعل ذلك في مداخلة واحدة قبل أن تشرع اللجنة في البت في تلك المشاريع الواحد تلو الآخر دون أي انقطاع. وأود أن أذكر الوفود بأنه وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة تقتصر مدة تعليل التصويت على ١٠ دقائق. ونظرا لعدم وجود أحكام بشأن الإدلاء ببيانات عامة قبل التصويت، أطلب إلى الوفود أن تقصر مدة بياناتها العامة على خمس دقائق. ويُستخدم جرس التنبيه لتنظيم وقت جلساتنا. وتنص المادة ١٢٨ من النظام الداخلي على الآتي:

”بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت“.

وفي حال حدوث خطأ في عملية التصويت، فعلى الوفود الراغبة في تسجيل نيتها الأصلية في التصويت ألا تعطل عملية التصويت بطلب الكلمة لإجراء تصويب. وينبغي لها، بدلا من ذلك، الاتصال بالأمانة العامة لتوضيح نيتها الأصلية، ويُدرج ذلك في المحاضر الرسمية.

وعندما تفرغ اللجنة من البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات ضمن مجموعة معينة واردة في الورقة غير الرسمية لذلك اليوم، ستتاح الفرصة أيضا للوفود التي تفضل إيضاح مواقفها أو تعليل تصويتها بعد عملية البت للقيام بذلك. وعلى غرار تعليلات التصويت المجمعة قبل التصويت، يطلب إلى الوفود أن تقدم تعليلاتها في بيان واحد.

وكذلك، وفقا للمادة ١٢٨ من النظام الداخلي، لا يسمح لمقدمي مشاريع القرارات والمقررات بالإدلاء بأي بيانات تعليلا لتصويتهم سواء قبل البت فيها أو بعدها. ولكن سيُسمح لهم بالإدلاء ببيانات عامة في بداية النظر في المشاريع في إطار مجموعة ما.

ويُرجى من الوفود التي ترغب في إجراء تصويت مسجل بشأن أي مشروع قرار أو مقرر، أن تتفضل بإبلاغ الأمانة العامة بنيتها في أقرب فرصة ممكنة قبل بداية جلسة ذلك اليوم. كما يُرجى من الوفود التي ترغب في إرجاء البت في أي مشروع قرار أو مقرر قامت بتقديمه أن تُبلغ الأمانة العامة بذلك قبل الموعد المقرر للبت فيه بيوم واحد على الأقل. ومع ذلك، أناشد جميع الوفود بذل وُسعها لعدم تأخير عملية البت.

ولكفالة فهم جميع الوفود لمراحل عمليه البت فهما تاما، أعدت الأمانة العامة ورقة معلومات مماثلة لتلك المعممة في السنوات السابقة بشأن القواعد الأساسية للبت في مشاريع القرارات والمقررات. وعُممت الورقة أيضا في هذه القاعة. وأعتزم اتباع الإجراء الذي أشرت إليه للتو لضمان استخدام كل الوقت المتبقي في هذه المرحلة الأخيرة من عملنا استخداما فعالا، وأنشد تعاون الأعضاء التام في هذا الصدد. هل لي أن اعتبر أن اللجنة ترغب في مواصلة العمل على هذا النحو؟

تقرر ذلك.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات والمقررات المدرجة في إطار المجموعة ١؛ ”الأسلحة النووية“، على النحو الوارد في الورقة غير الرسمية 1/Rev.3. وحالما ننتهي من البت في المجموعة ١، سنشرع في البت في مشاريع القرارات والمقررات المدرجة في إطار المجموعة ٢؛ ”أسلحة الدمار الشامل الأخرى“.

ووفقا للممارسة المتبعة، إذا لم ننته من البت في مشاريع القرارات والمقررات المدرجة في الورقة غير الرسمية لجلسة ما، فستستكمل اللجنة أولا البت في المشاريع المتبقية في تلك الورقة قبل بدء البت في المجموعة التي تليها.

أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب إمّا في الإدلاء ببيانات عامة أو في عرض مشاريع قرارات جديدة أو منقحة في إطار المجموعة ١. وأذكّر جميع الوفود مرة أخرى بأنه يجوز لمقدمي مشاريع القرارات والمقررات الإدلاء ببيانات عامة في بداية النظر في المشاريع في إطار المجموعة، ولكن لا يجوز لهم الإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت قبل البت أو بعده. وتقتصر مدة البيانات العامة على خمس دقائق.

السيد هوانغ (فرنسا) (*تكلم بالفرنسية*): يشرفني أن أتكلم باسم الصين والولايات المتحدة وفرنسا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة للإدلاء ببيان عام قبل التصويت على المجموعة ١؛ ”الأسلحة النووية“.

تواصل بلداننا الخمسة، بصفتنا من الدول الحائزة للأسلحة النووية ومن الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، اتباع نهج تدريجي لنزع السلاح النووي على نحو يأخذ في الاعتبار البيئة الأمنية الحالية ويستند إلى مبدأ الحفاظ على الاستقرار الاستراتيجي الدولي والأمن غير المنقوص للجميع. ونؤمن في هذا الصدد بأنه لا يمكننا تحقيق الهدف النهائي المتمثل في عالم خال من الأسلحة النووية من دون وقف إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية. وتؤكد بلداننا الخمسة مجددا تأييدها واستعدادها للتفاوض بشأن معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دوليا على نحو فعال، تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، أي معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية تقوم على توافق الآراء وتشارك فيها جميع البلدان المهتمة بهذه المعاهدة. ولا نزال نؤمن بأن المنتدى الملائم للتفاوض بشأن هذا الصك هو مؤتمر نزع السلاح. ونؤمن إيمانا راسخا بأن المفاوضات التي تجرى على أساس الوثيقة CD/1299 والولاية التي تتضمنها من شأنها أن تراعي شواغل جميع الدول الأعضاء في المؤتمر في إطار مقبول لها جميعا.

ونعتبر أن العمل المنجز حتى الآن بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية مهم للغاية. وقد رحبنا بالتقرير (انظر A/70/81) الذي أُعتمد في عام ٢٠١٥ بتوافق الآراء ضمن فريق الخبراء الحكوميين المعني بتقديم توصيات بشأن الجوانب التي يمكن أن تسهم في وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، دون التفاوض بشأن المعاهدة، فضلا عن التقرير الذي اعتمده هذا العام فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية (A/73/159)، وهما فريقان شاركت بلداننا الخمسة فيهما بنشاط. ونؤمن بأهمية تحسين الفهم المشترك للعديد من المسائل المعقدة التي تكتنف هذه المعاهدة. ولذا نثني على المناقشات التقنية الشاملة التي جرت هذا العام ضمن الهيئات الفرعية المعنية التابعة للمؤتمر. ونرى أن العمل الجوهري الذي أُنجز حتى الآن في مختلف المنتديات يمثل أساسا سليما للجهود الجارية بشأن هذه القضية. وفي هذا الصدد، تعتزم بلداننا الخمسة دعم مشروع القرار A/C.1/73/L.58 المعنون ”معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى“ المقدم إلى اللجنة الأولى للجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

السيد يرماكوف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): أود أن أدلي ببيان إجرائي. وهي مسألة رئيسية تتسم بأهمية خاصة قبل أن نشرع في التصويت. أشك في أن الجميع هنا على علم بأن زملائنا الأمريكيين قد اخترعوا إجراء جديدا – أي صكا جديدا لنزع السلاح – إن جاز التعبير. فهم عاكفون على نزع

سلاح شركائهم في هذا الحوار. وقد أسفر ذلك عن بعض النتائج المشوقة جدا. وإذا انصاعَ الأعضاء لتعليمات واشنطن وانساقوا انسياقا أعمى وراء كل نزوة من نزوات أمريكا، فإنهم بطبيعة الحال يحصلون على تأشيرة دخول الولايات المتحدة للمشاركة في أعمال الأمم المتحدة. والأمر يختلف تماما إذا تمسكوا بمصالح بلدهم السيادية التي من الواضح أنها لا تتفق دائما مع مصالح الولايات المتحدة. سيواجهون مشاكل في استصدار التأشيرة للقدوم إلى الأمم المتحدة هنا في نيويورك. فلمدة أربعة أشهر حتى الآن ترفض واشنطن منحها لعضو بارز في الوفد الروسي وهو رئيس إدارة في وزارة الخارجية والمسؤول تحديدا عن أعمال اللجنة الأولى.

ويبدو لنا أن واشنطن لم تعد تعي أننا هنا جميعا في اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة بغية التوصل إلى سبل مقبولة فيما بين الأطراف بغرض تعزيز الأمن الدولي وليس لطاعة جميع الأوامر الأمريكية طاعة عمياء وهو ما دأب مؤخرا على فعله بعض من يسمى بحلفاء الولايات المتحدة. وأود أن أذكر اللجنة بأن الحق في استضافة مقر الأمم المتحدة قد مُنح في وقت بدا فيه أن الولايات المتحدة الأمريكية دولة مسؤولة أخذت على عاتقها الالتزام المتمثل في السعي بكل السبل المتاحة نحو تعزيز العمل الذي نضطلع به في منظمتنا. وكما نعلم جميعا أن أحد المهام الأساسية للبلد المضيف هو إصدار تأشيرة الدخول بلا شروط لجميع ممثلي الدول الرسميين ممن يقدمون إلى مقر الأمم المتحدة من أجل حضور الأحداث في منظمتنا الدولية. ولكن ماذا يحدث في واقع الأمر؟ هذا الالتزام غير المشروط الذي لا مراء فيه الذي تتحمله الولايات المتحدة ما فتئ يُنتهك انتهاكا صارخا. إن واشنطن ببساطة تقطع سبل وصول ممثلي الوفود التي لا تستسيغ آراءها إلى الأمم المتحدة. أوليس هذا بمنصب عظيم يليق بدولة عظمى؟ من المؤكد أن الولايات المتحدة قررت فجأة أن تحدد وحدها من منا يستحق مكانا في الأمم المتحدة ومن لا يستحقه.

هل بلغت الولايات المتحدة الآن من الضعف الشديد بمكانة أن أصبحت الدبلوماسية الأمريكية بلا صبر أو ذكاء أو قدرات تحليلية أو عقلية كي تمتثل لقواعد القانون الدولي أو تراعي على الأقل أبسط معايير اللياقة المتبعة في العلاقات الدولية؟ هل من الممكن حقا أن يكون السلاح الوحيد المتبقي في ترسانة واشنطن هو انتهاك الحقوق العالمية انتهاكا صارخا واستخدام مثل هذه الأساليب الشائنة من قبيل رفض منح التأشيرات لممثلي الدول الأعضاء الدائمين لدى الأمم المتحدة؟ نود أن نطرح سؤالا على زملائنا الأمريكيين ورئاسة هذا المنتدى ومن خلاله نطرحه أيضا على الأمين العام. هل يمكن حقا أن تكون المبادئ التي تأسست عليها منظمتنا صارت بلا أي معنى للولايات المتحدة وهي إحدى مؤسسيها؟

يتعين على أن أختتم بياني بسبب جرس التنبيه. ولذا أود أن أحث الولايات المتحدة أن تعيد النظر في مسألة إصدار تأشيرة دخول لقسطنطين فورونتسوف – زميلي الشاب الدبلوماسي الروسي المسؤول عن أعمال اللجنة الأولى – وأن تصدرها له على وجه السرعة. وأدعو الأمانة العامة إلى أن تكفل السماح بوصوله دون عائق إلى الأمم المتحدة وتكفل ذلك أيضا لممثلي جميع الدول الأعضاء، وأن تُبلغ الأمين العام بهذا الانتهاك الصارخ لميثاق الأمم المتحدة، وأن تكفل إدراجه في محاضر هذه الدورة، وأن تتابع بطبيعة الحال إجراءات حل هذه المسألة. وأحث أعضاء اللجنة التصويت بما تمليه عليهم ضمائرهم وليس ضمير واشنطن.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلم التالي، أود أن أذكر الوفود بأننا قد اتفقنا في وقت سابق على عملية من أربع خطوات فيما يتعلق بمرحلة

البت. إننا في الخطوة الأولى من هذه العملية وهي الإدلاء ببيانات عامة في إطار المجموعة ١؛ ”الأسلحة النووية“.

السيد جاد (مصر) (*تكلم بالإنكليزية*): بالنيابة عن وفد بلدي، أود أن أبدأ بالإعراب عن أطيب تمنياتنا لرئيس اللجنة الذي لم يحضر اليوم بسبب حدث طارئ للأسرة.

وإذ نبدأ مرحلة البت في مشاريع القرارات المتعلقة بنزع السلاح النووي، يود وفد بلدي أن يبدي الملاحظات التالية. في السنوات الأخيرة، بلغت الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين مستوى لم يسبق له مثيل منذ حقبة الحرب الباردة. فالتوتر بين الدول الرئيسية الحائزة للأسلحة النووية يتصاعد والاتهامات الخطيرة بعدم الامتثال لأهم معاهدات نزع السلاح وتحديد الأسلحة تتراكم، ناهيك عن التهديدات بالانسحاب من هذه المعاهدات. لا يمكن مواصلة الاعتماد على الردع النووي باعتباره خيارا مستداما. إذ خلافا لنظام الأمن الجماعي والتعاوني المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، الردع النووي مكلف ومحفوف بالمخاطر. إن المجتمع الدولي يقف اليوم في مفترق طرق. فإما أن نقف مكتوفي الأيدي في انتظار وقوع الكارثة، وإما أن نبدأ في اتخاذ قرارات جسورة وشجاعة.

والوفود التي تصوت على مشاريع القرارات المعروضة على اللجنة اليوم لديها خيار واضح في كل صوت تدلي به. وينتهي الأمر دائما إما تأييدا أو معارضة للرأي المتمثل في أن الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل مشروعة ومتسقة مع القيم الإنسانية والقانون الإنساني الدولي. ولا تشكل المقترحات الثلاثة المقدمة من مصر ومجموعة الدول العربية فيما يتعلق بالشرق الأوسط استثناء في هذا الصدد. يمثل دعم مشاريعنا التزاما بموقف مبدئي مفاده أن أسلحة الدمار الشامل غير مشروعة وتنتهك القيم الإنسانية الأساسية والقانون الإنساني الدولي. أما عدم الرغبة في تأييدها، فيمثل دعوة إلى الفوضى والعنف وعدم احترام سيادة القانون على الصعيد الدولي.

ولا يتحقق السلام والأمن في الشرق الأوسط بالدعوة إلى الردع وتكديس الأسلحة، بدلا من المشاركة في إنشاء بنيان أمني قائم على المساواة ويهدف إلى تحقيق الأمن الجماعي والتعاوني لكل الدول الأعضاء والشعوب في المنطقة. وكان من شأن اتخاذ خطوات عملية نحو إنشاء منطقة في الشرق الأوسط تخلو من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل تجنيب المنطقة والعالم الأحداث الأخيرة – التي أُستخدمت فيها فعليا أسلحة الدمار الشامل ووقع خلالها العديد من حالات العدوان العسكري غير المشروع – وأيضا تجنيبهما الشواغل المزمنة التي تسببها انتشار تلك الأسلحة في بلدان معينة. لقد جوبهت المحاولات السابقة لحل هذه المسألة بالعراقيل بسبب انعدام الإرادة السياسية من جانب الجهات التي لا تزال تتجاهل عن وعي حدة تدهور الأوضاع الأمنية في المنطقة وحتمية وقوع المزيد من العواقب الكارثية. وتشهد المنطقة بالفعل فصلا جديدا من سباق تسلح مثير للقلق البالغ، ولا يمكن أن نبقى مكتوفي الأيدي. لذا نحث جميع الدول الأعضاء على تأييد المقترحات ذات الصلة واحترام الاتفاقات السابقة والتعهدات القاطعة. إن رفض فرصة اغتنام فرصة لتوجيه دعوة إلى دول المنطقة للمشاركة في عملية بناءة تشمل الجميع وتقوم على توافق الآراء ليس سوى دعوة إلى استمرار العنف والفوضى وسباق التسلح.

وأخيرا، من المؤسف حقا أن نرى عرقلة بشأن القرار المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، الذي حظي بتوافق الآراء لسنوات. وهذه الأعمال التي لا أساس لها من الصحة لا تؤدي إلا إلى تقويض دور الدبلوماسية المتعددة الأطراف ومبادئ الأمم المتحدة وأهدافها.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن الاتحاد الأوروبي.

السيد كريتيكوس (الاتحاد الأوروبي) (*تكلم بالإنكليزية*): أولا وقبل كل شيء، أود أن أعرب عن أعمق مشاعر التعاطف مع رئيس اللجنة.

يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وتؤيد هذا البيان البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد: تركيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، الجبل الأسود، صربيا، ألبانيا؛ والبلد المعني بعملية تحقيق الاستقرار والانتساب المحتمل ترشيحه لعضوية الاتحاد: البوسنة والهرسك؛ والبلدين العضوين في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة: ليختنشتاين والنرويج وهما عضوان في المنطقة الاقتصادية الأوروبية؛ فضلا عن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا.

ويؤكد الاتحاد الأوروبي مجددا دعمه التام لتحقيق الهدف المتمثل في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في منطقة الشرق الأوسط. ونعتبر قرار عام ١٩٩٥ ساريا إلى أن تتحقق أهدافه وغاياته ونؤيد بشدة ما أسفر عنه المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠ فيما يتعلق بالشرق الأوسط. ونأسف أسفا شديدا لعدم عقد مؤتمر بشأن إنشاء هذه المنطقة حتى الآن، على النحو الوارد في خطة عمل مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠. وننوه بأهمية المناطق الخالية من الأسلحة النووية من أجل إرساء السلام والأمن الدوليين، وفقا للمادة السابعة من معاهدة عدم الانتشار. وينبغي إنشاء هذه المناطق وفقا للترتيبات التي يتم التوصل إليها بحرية فيما بين الدول الأعضاء في المنطقة المعنية، على النحو المبين في المبادئ التوجيهية لهيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح لعام ١٩٩٩. ونرى أن الحوار وبناء الثقة بين الأطراف المؤثرة هو السبيل المستدام الوحيد نحو الاتفاق على ترتيبات لعقد مؤتمر مجد تحضره جميع الدول الأعضاء في الشرق الأوسط، بناء على ترتيبات تتوصل إليها تلك الدول بحرية، على نحو ما تقرر في المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠.

وما برح الاتحاد الأوروبي يعرب عن استعداده للمساعدة في العملية التي تفضي إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وبعد مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠، نظم الاتحاد الأوروبي حلقتين دراسيتين مع الدول الأعضاء في المنطقة في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، ونظم حلقة عمل لبناء القدرات في عام ٢٠١٤ للمساعدة في تهيئة جو موات ودفع العملية قدما. ونحن على استعداد للنظر في دعم عمليات مماثلة، بما في ذلك أحداث المسار ١,٥ تيسيرا للحوار وللمساعدة في إعداد مؤتمر حكومي دولي مجد. ونواصل دعوة جميع الدول الأعضاء في المنطقة التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية إلى الانضمام إليها كافة والامتثال لها؛ وندعوها إلى التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها؛ وندعوها إلى الاشتراك في مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛ كما ندعوها إلى أن تبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاق ضمانات شاملة والبروتوكول الإضافي – وأيضا حسب الاقتضاء، بروتوكولاً معدلاً للكميات الصغيرة. وهذه الإجراءات ستعزز تدابير بناء الثقة والأمن إلى حد كبير، ويمكن أن تشكل خطوات ملموسة نحو إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

وفي إعلان برشلونة لعام ١٩٩٥، تعهد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، إلى جانب جميع بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بالسعي إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل والأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها بشكل متبادل وفعال. لقد طال انتظار إحراز تقدم نحو تحقيق هذا الهدف.

ولذا ندعو جميع الأطراف إلى المشاركة البناءة في بذل المزيد من الجهود والمناقشات من أجل البحث عن حلول مقبولة فيما بين الأطراف تهيئ لعقد مؤتمر مجد بشأن إنشاء هذه المنطقة.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة النمسا لتعرض مشروعي القرارين A/C.1/73/L.23 و A/C.1/73/L.24.

السيدة تيشي – فيسلبورغر (النمسا) (*تكلمت بالإنكليزية*): يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/C.1/73/L.24، المعنون ”معاهدة حظر الأسلحة النووية“، الذي قدمته إندونيسيا، أيرلندا، البرازيل، تايلند، جنوب أفريقيا، كوستاريكا، المكسيك، نيجيريا، وبلدي النمسا. ويشارك في تقديم هذا المشروع ٦٧ بلدا.

بعد أن فُتح باب التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية في ٢٠ أيلول/سبتمبر العام الماضي، تخطو خطوات سريعة صوب بدء نفاذها، حيث بلغت التوقيعات ٦٩ والتصديقات ١٩ حتى الآن. وهي تحرز تقدما يفوق تقدم أي معاهدة سابقة بشأن أسلحة الدمار الشامل، ونتطلع إلى دخولها حيز النفاذ بمجرد أن يبلغ عدد التصديقات ٥٠. ويبدو أن اعتماد المعاهدة جاء بعد أن قررت أغلبية واضحة من الدول أن الوضع الراهن غير مقبول في ضوء ما استجد من أدلة على العواقب الإنسانية الكارثية للأسلحة النووية والمخاطر التي تشكلها. وتعزز المعاهدة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتكملها، وهي في الواقع ضرورية لتنفيذ المادة السادسة منها تنفيذا كاملا. وتم التأكيد على الدور المحوري الذي تضطلع به معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في كل من مشروع قرار المعاهدة وفي نصها. وكلاهما يوضحان أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي أساس نظام عدم الانتشار النووي ونزع السلاح. وعلاوة على ذلك، تلزم معاهدة حظر الأسلحة النووية – خلافا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية – الدول الأطراف الحائزة للأسلحة النووية بإجراء مفاوضات مباشرة حول اتفاق ضمانات ملائم وإبرامه وصونه. وكما قال الأمين العام فإن المعاهدة صك تاريخي:

> ”ستشكل، بمجرد دخولها حيز النفاذ، عنصرا هاما من عناصر نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، وستمكن الدول التي تختار الانضمام لها من الاشتراك في بعض من أعلى المعايير المتعددة الأطراف المتاحة ضد الأسلحة النووية“.

وبناء على ذلك، تعزز المعاهدة نظام نزع السلاح وعدم الانتشار وتنفذه. وقد صيغ مشروع القرار A/C.1/73/L.24 عمدا باعتباره وثيقة تقنية محضة، فلا توجد فقرات ديباجة بل مجرد أحكام عرفية لتنفيذ المعاهدات. وسيكون من دواعي امتناننا دعم اللجنة لنا.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لعرض مشروع القرار A/C.1/73/L.23، المعنون ”العواقب الإنسانية للأسلحة النووية“، الذي تقدمه مرة أخرى هذا العام إندونيسيا، أيرلندا، البرازيل، تايلند، جنوب أفريقيا، كوستاريكا، المكسيك، نيجيريا، وبلدي النمسا. ويشارك في تقديمه ٨٣ بلدا وهو لا يتضمن سوى تحديثات تقنية أُدخلت على نص العام الماضي. وعلى غرار العام الماضي، يستند النص كليا إلى البيان المشترك الصادر بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية الذي أُدلي به بالنيابة عن ١٥٩ بلدا في المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٥.

ليست ثمة شك أن مقدمي مشاريع القرارات الجديدة ملتزمون بمعاهدة عدم الانتشار وبالالتزامات التي قطعت في عملية الاستعراض. ولذلك، فإننا ندعو جميع الدول إلى التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية والتصديق عليها، وإلى التصويت تأييدا لمشروع القرار A/C.1/73/L.23، المعنون ”العواقب الإنسانية للأسلحة النووية“، ومشروع القرار A/C.1/73/L.24 المعنون ”معاهدة حظر الأسلحة النووية“.

وأخيرا، أود أن أبدي بعض الملاحظات بشأن مشاريع قرارات أخرى. يساورنا بالغ القلق إزاء البيانات وكذلك النصوص والقرارات التي تسعى إلى وضع شروط جديدة فيما يخص إحراز تقدم والتزامات نزع السلاح النووي. وفي الوقت الذي نشهد فيه حالة جمود تام فيما يتعلق بنزع السلاح النووي وأيضا انتكاسات بسبب تحديث الأسلحة النووية وتطويرها، فإننا نشهد في الآونة الأخيرة تزايد محاولات التراجع عن بعض مكتسبات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وذلك أمر شديدة الخطورة ويبعث على القلق البالغ لا سيما في ضوء المؤتمر الاستعراضي المقبل لعام ٢٠٢٠. ونؤكد أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والوثائق الختامية لمؤتمراتها الاستعراضية السابقة لا تزال صالحة تماما حتى تُنفذ بالكامل. وينبغي أن نسعى إلى إحراز تقدم ملموس في تنفيذ الالتزامات والتعهدات المتعلقة بنزع السلاح. فالوضع الراهن غير مقبول وغير مبرر، وبالتالي، لا يجوز أن نؤيد مشاريع القرارات التي تسعى إلى التراجع عن الالتزامات التعاهدية الحالية أو التشكيك فيها.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة كندا لتعرض مشروع القرار A/C.1/73/L.58.

السيدة ماكرني (كندا) (*تكلمت بالإنكليزية*): باسم وفد كندا وبمشاعر الفخر والاعتزاز أتقدم رسميا بمشروع قرار اللجنة الأولى السنوي بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى، الذي صدر بوصفه الوثيقة A/C.1/73/L.58. وتشكر كندا مقدمي مشروع القرار – ألمانيا وهولندا – على دعمهما طرحه. يحظى هذا القرار السنوي بدعم واسع النطاق بين أعضاء الجمعية العامة في إشارة إلى اجتماع رأي المجتمع الدولي على أهمية إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية من أجل تعزيز عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي.

(تكلمت بالفرنسية)

وينوه مشروع قرار هذا العام بأهمية العمل المنجز في السنوات الأخيرة بشأن مضمون معاهدة مقبلة تحظر إنتاج المواد الانشطارية. ويبين النص بوجه خاص أهمية النتائج التي توصل إليها مؤخرا فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإعداد معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، وتقريره (A/73/159) الذي اعتمد بتوافق الآراء في حزيران/يونيه. وينوه أيضا بما أسهمت به الاجتماعات الاستشارية غير الرسمية بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية التي عُقدت في نيويورك في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨. وبفضل العملية تيسر على المناقشات التي أجراها الفريق أن تكون مناقشات شاملة قدر الإمكان، ونحن نقدر تقديرا بالغا مشاركة أكثر من ١٠٠ وفد في هذه العملية.

(تكلمت بالإنكليزية)

يسعى مشروع القرار إلى حشد دعم واسع النطاق لتوصيات الفريق التحضيري، بما في ذلك الشروع فورا في إجراء مفاوضات حول إبرام معاهدة في مؤتمر نزع السلاح، وإلى حث الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات ملموسة من أجل تنفيذ تلك التوصيات سواء في إطار مؤتمر نزع السلاح أو في غيره من المنتديات. ونرى أن الدعم الواسع لمشروع قرار هذا العام من شأنه أن يبعث برسالة قوية عن أهمية إحراز تقدم ملموس في المفاوضات الرامية إلى إبرام معاهدة باعتبار ذلك السبيل الواقعي والملموس الذي يشمل الجميع للمضي قدما في تحقيق عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي بمشاركة جميع الأطراف المؤثرة الرئيسية. ونأمل في أن تصوّت جميع الوفود تأييدا لمشروع قرار هذا العام.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل كازاخستان ليعرض مشروع القرار A/C.1/73/L.36.

السيد تاواساروف (كازاخستان) (*تكلم بالإنكليزية*): أرجو من جميع الدول الأعضاء رجاء صادقا أن تؤيد مشروع القرار A/C.1/73/L.46 المعنون ”الإعلان العالمي لتحقيق عالم

خال من الأسلحة النووية‘‘. وقد أيدت ١٣٣ دولة من الدول الأعضاء القرار عند اعتماده لأول مرة منذ ثلاث سنوات إيماء إلى التزامها الثابت بتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية. وإزاء الواقع الجغرافي السياسي المعقد الذي يشهده العالم، يحدونا الأمل في أن يزداد عدد الدول الأعضاء التي تساند تحقيقه.

وخلال المشاورات غير الرسمية والمناقشات الفردية، أدركنا أن للدول الأعضاء طائفة متنوعة من الالتزامات والمنظورات والأنشطة المتعلقة بنزع السلاح النووي، ولكن يوحدنا جميعا قاسم مشترك ونهج واحد. كلنا يصبو إلى عالم يسوده الأمن والسلام ويخلو من التهديدات النووية، ولذا ينبغي أن نسعى إلى تحقيق هذا الهدف بكل السبل الممكنة. ونرى أن وثيقتنا تسهم إسهاما كبيرا في العملية الشاملة لبناء عالم آمن ومأمون. وينص الإعلان على المبادئ الأساسية لنزع السلاح النووي التي تهدف إلى حشد المجتمع الدولي حول المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة وتوفر الزخم اللازم لصونها. ولا تمس الفقرات التي أضيفت إلى مشروع قرار هذا العام لتعكس أحداث السنوات الثلاث الماضية، طابع الوثيقة المتوازن والتوافقي.

ونود أن نوجه الانتباه إلى أن مشروع القرار ليس نتاج عمل بلدان متقاربة التفكير وحدها بل هو إعلان عام يدعونا جميعا إلى وحدة الصف في العمل من أجل تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية. ويحدونا الأمل الوطيد في أن نشهد دعم اللجنة، وفي إثبات الإرادة السياسية اللازمة لإحراز مزيد من التقدم والنجاح في عملية نزع السلاح النووي. ويشكر وفد بلدي بوجه خاص سائر مقدمي مشروع قرارنا. وهم يمثلون أجزاء مختلفة من العالم وقد أثبتوا التزامهم القيِّم بتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية. وندعو الجميع إلى الانضمام إلينا في التضامن مع تطلعاتنا، بوصفنا أسرة واحدة في الأمم المتحدة وبشرية واحدة تواجه مصيرا واحدا. أتمنى نجاحا باهرا لجميع الأعضاء.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل إندونيسيا ليعرض مشروع القرار A/C.1/73/L.14.

السيد سويميرات (إندونيسيا) (*تكلم بالإنكليزية*): سأتوخى الإيجاز. يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز.

قد نما إلى علمنا خلال المناقشات التي دارت في إطار هذه المجموعة المواضيعية في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/73/PV.11) أنه نظرا لضيق الوقت لم يُذكر بوضوح حقيقة أننا عرضنا مشروع قرار. ولذا نود أن نسجل رسميا أن الحركة ستقدم مشروع قرار A/C.1/73/L.14، معنون ’’متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣‘‘. وتحث حركة بلدان عدم الانحياز جميع الوفود على تأييد مشروع هذا القرار بوجه خاص.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل منغوليا ليعرض مشروع القرار A/C.1/73/L.19.

السيد سوخي (منغوليا) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/C.1/73/L.19، المعنون ’’أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية‘‘. وقد انضمت حتى الآن الوفود التالية إلى مقدمي مشروع القرار: أستراليا، وإندونيسيا،و أيرلندا، وجمهورية الصين الشعبية، وفرنسا،و فييت نام،و قيرغيزستان، وكازاخستان، ومالطة،و المغرب، والمكسيك،والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهايتي، الولايات المتحدة الأمريكية. ويود وفد بلدي أن يعرب عن امتنانه لهذه الوفود لإيلائها العناية الكريمة لذلك.

تحل هذا العام الذكرى السنوية السادسة والعشرين على مركز منغوليا باعتبارها دولة خالية من الأسلحة النووية الذي أعلناه في عام ١٩٩٢ إثباتا منا لالتزامنا بصون السلام والأمن

الدوليين. وما فتئت الجمعية العامة تؤيد جهود منغوليا الرامية إلى تعزيز هذا المركز وتوطيده وتشجع هذه الجهود من أجل اعتماد القرار الذي يصدر كل سنتين. وفي عام ٢٠١٢، وقعت الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية إعلاناً مشتركاً تعهدت بموجبه باحترام مركز منغوليا وعدم المشاركة في أي عمل من شأنه أن ينتهكه. وبفضل جهودنا الدؤوبة والدعم المستمر المقدَّم من المجتمع الدولي، يحظى مركزها باعتراف دولي واسع النطاق. وأصبح من المسلم به أن هذا المركز الفريد يسهم في جهود عدم انتشار الأسلحة النووية وفي زيادة الثقة وإمكانية التنبؤ في المنطقة.

وستواصل منغوليا جهودها الرامية إلى المساعدة في قيادة المسيرة صوب عالم أكثر سلاما وازدهارا من خلال تعزيز أمنها الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية. وأود أن أعرب مجددا عن دعم حكومتي القوي للمناطق الخالية من الأسلحة النووية وأن أطمئن اللجنة مجددا على أن منغوليا ستواصل بذل جهودها للتعاون مع الأمم المتحدة ودولها الأعضاء في تعزيز الجوانب غير النووية لأمنها التي من شأنها أن تسهم في تحقيق الاستقرار وزيادة الثقة على الصعيد الإقليمي وفي زيادة التعاون المتبادل المفيد للجميع في المنطقة وخارجها. ويحدونا أمل صادق في أن يحظى مشروع القرار بدعم الدول الأعضاء بالإجماع على غرار السنوات السابقة.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): لقد استمعنا إلى آخر بيان عام. وسنستمع إلى الوفود اراغبة في شرح مواقفها بشأن مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار المجموعة ١ قبل أن تبت اللجنة فيها.

السيد يرماكوف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): بياني السابق كان بشأن الإجراءات. وأود الآن أن أقول بضع كلمات بخصوص المسألة الجوهرية التي تنظر فيها في اللجنة الأولى. نحن نجتمع هنا من أجل حل المشاكل المتصلة بالأمن الدولي وليس لخلق مشاكل جديدة. ولذلك أو، قبل التصويت على مشاريع القرارات، أن أعرب مرة أخرى عن قلقنا إزاء مشكلة خلقتها واشنطن مؤخرا فقط بالإعلان عن نيتها رسميا الانسحاب من إحدى الاتفاقات الرئيسية في مجال نزع القذائف النووية – وهي معاهدة الأسلحة النووية المتوسطة المدى – وعن شروعها في تكديس ترسانة لا حدود لها من القذائف النووية. وفي ذلك انتهاك مباشر للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، من شأنه أن يلحق ضررا بالغا بعملية نزع السلاح وعدم الانتشار برمتها.

والحجج التي ساقتها الولايات المتحدة لا تصمد أمام أي نقد، ولذلك يبذل الوفد الأمريكي وسعه للحيلولة دون النظر في هذه المسألة هنا في اللجنة الأولى. لقد شهدنا جميعا كيف كان زملاؤنا الأمريكيون يصولون ويجولون في القاعة يكادون يصوبون المسدس إلى رؤوس أتباعهم لحملهم على الانضمام إليهم في عرقلة حتى مجرد عرض اقتراحنا المتعلق بمشروع قرار لدعم المعاهدة. ونهنئ الولايات المتحدة وجميع دول حلف شمال الأطلسي والحاضرين هنا كافة – وجملتهم من المناصرين الأقوياء لنزع السلاح – على نجاحهم في إخراس أصوات من يتحدثون بصدق في سبيل إرساء الأمن الدولي وتحقيق الأمن المنصف وغير القابل للتجزئة لجميع الدول.

ليست جميع البلدان على علم بالظروف الحقيقية التي المحيطة بالمعاهدة. ولم نلجأ في السابق إلى منتديات عامة لمناقشة مشاكل موجودة بالفعل في إطار المعاهدة منذ عدة سنوات الآن. وعكفنا على مدار العشرين سنة الماضية نتناقش مع زملائنا الأمريكيين ونشير إلى الانتهاكات المرتكبة. وما برحنا نتصرف دائما في إطار المعاهدة، غير أن هذه الانتهاكات خطيرة للغاية. وأود أن أقول مرة أخرى إنه منذ زمن بعيد يعود إلى عام ٢٠٠٠، قدمنا رسميا مطالبات إلى الولايات المتحدة بسبب انهماكها في اختبار القذائف المتوسطة المدى التي قالت إنها

أهداف لأنظمتها المضادة للقذائف. وبعد ذلك بسنة، ظهرت مشكلة الطائرات بلا طيار التي تندرج تحت المصطلحات المحددة في المعاهدة. وفي أوروبا في عام ٢٠١٠، كما نعلم جميعا – على النحو الذي أشرنا إليه مرارا – بدأت الولايات المتحدة في نشر نظم الإطلاق الرأسي MK-41 التي تنطوي على استخدام صواريخ هجومية متوسطة المدى ذات رؤوس حربية نووية. وشكل ذلك بالفعل انتهاكا خطيرا للمعاهدة. وبعد ذلك فقط بدأت الولايات المتحدة في الخروج بمزاعم عن روسيا مستخدمة إياها كوسيلة لتبرير انتهاكاتها بطريقة ما. وغني عن القول إن محاولاتها لم تفلح، كما يمكن أن يخبرنا أي خبير. باستثناء أولئك في الولايات المتحدة الذين أرغموا تحت الضغط ببساطة، بطبيعة الحال، على التزام الصمت المطبق.

أما روسيا، فكانت منهمكة في نفس الوقت في تحقيق عالمية الاتفاق والالتزامات الناشئة عنه. وأود أن أذكر اللجنة بأننا اقترحنا النظر في إمكانية توسيع نطاق الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة لتشمل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ونحن مستعدون لأي حوار يعقد في إطارها ونواصل حث الولايات المتحدة على عدم الانسحاب منها. وندعو جميع الدول إلى محاولة إفهام زملائنا الأمريكيين مدى الضرر الذي يمكن أن تتمخض عنه هذه الخطوة، ولا سيما شركائنا الأوروبيين، نظرا لأن الولايات المتحدة تهدف أساسا إلى تحويل أوروبا إلى منصة لاختبار صواريخها النووية.

وبالانتقال إلى مسألة أخرى، أود أن أسترعي انتباه اللجنة إلى مشروع المقرر A/C.1/73/L.22/Rev.1 الذي أعدته جامعة الدول العربية بشأن عقد مؤتمرا حول إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل. وهي مبادرة يؤيدها الوفد الروسي. وليس سراً أننا في السنوات القليلة الماضية بذلنا جهوداكبيرة لتنظيم هذا المؤتمر. وقد أثرنا هذه المسألة خلال الاجتماع الأول للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٢٠، ونحن على استعداد للمساعدة في النهوض بهذه القضية الهامة. فالأمر لا يعدو مجرد عقد مؤتمر. هل يستحيل حقا على زملائنا الأمريكيين الموافقة على ذلك؟ هذا أحد الالتزامات التي وقعوا عليها في عام ١٩٩٥. ومن المؤكد أنه يمكن على الأقل تحقيق ذلك هنا، بدلا من أن يجوبوا القاعة لمحاولة إقناع الجميع بعدم تأييد هذا المشروع. وذلك تصرف مناف تماما لمعايير العلاقات الدولية اليوم.

السيد ليدل (المملكة المتحدة) (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن أبدأ، هل لي أن أطلب منكم، سيدتي، نقل أطيب تمنيات وفد بلدي للرئيس وأسرته؟

أتكلم بالنيابة عن فرنسا والولايات المتحدة، وبلدي المملكة المتحدة. وأود أن أعلل تصويتنا على مشروعي القرارين A/C.1/73/L.23 ”العواقب الإنسانية للأسلحة النووية“ و A/C.1/73/L.6 ”الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية“.

إن الشواغل الناجمة عن استخدام الأسلحة النووية ليست بجديدة. فقد وردت في ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨، وأدرجت في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح المعقودة في عام ١٩٧٨ (القرار دإ-١٠/٢). والأمر يتعلق بماهية الاستنتاجات التي يمكن أن نستخلصها من ذلك. يزعم بعض أولئك الذين يواصلون تعزيز خطاب العواقب الإنسانية أن هدف نزع السلاح النووي يمكن تحققيه بالسعي الآن نحو حظر حيازة واستخدام لك الأسلحة، حتى وإن كانت الدول الحائزة لها لم توقع على الحظر وغير ملزمة به. ونحن نرى أن هذا النهج تشوبه عيوب جوهرية. ونؤمن بأن معاهدة حظر الأسلحة النووية تتعارض مع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتهدد بتقويضها، لا سيما بجعل التوصل إلى توافق في الآراء أثناء استعراضها أمرا صعبا إن

لم يكن مستحيلا. كما أنها تهدد بخلق بيئة يتراجع فيها الأمن في العالم مثل تلك التي كنا نعيش فيها قبل أن تدخل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حيز النفاذ، وتصبح صكا عالميا إلى حد كبير. وقد كان خطر انتشار الأسلحة النووية حينذاك محدقا بمناطق عديدة، وشكل عدم اليقين والريبة عائقا حال دون إتاحة سبل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. إن المعاهدة تغفل الاعتبارات الأمنية اللازمة لنزع السلاح النووي وهي لن تقضي على سلاح نووي واحد. بل أن ذلك يؤثر سلبا على مسألة تنفيذ وتعزيز نظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من جميع جوانبه ويعمق الانقسام بين الدول الأطراف في هذه المعاهدة .

ونحن ملتزمون بمواصلة سعينا إلى تحقيق هدفنا الأسمى المتمثل في عالم خالٍ من الأسلحة النووية ونعمل بنشاط في هذا المجال على النحو الوارد في البيانات ذات الصلة التي أدلينا بها بصفتنا الوطنية في وقت سابق من الدورة. بيد أن تحقيق عالم خالٍ من الأسلحة النووية وصونه لن يحدث بمعزل عن الشواغل الأمنية الدولية الحقيقية التي نعاني منها. ونعتقد أنه ما من سبيل للجمع بين مقتضيات نزع السلاح العام والكامل وفقا لأهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وللأهداف المعنية بالحفاظ على الاستقرار العالمي سوى بإتباع نهج يجابه التحديات التي تواجه البيئة الأمنية الدولية وتجعل من الردع النووي ضرورة. وبالعمل معا، يمكننا أن نهيئ الظروف التي تنتفي فيها الحاجة إلى أسلحة نووية.

وأود أن أتكلم بالنيابة عن مجموعة البلدان نفسها لتعليل موقفنا من مشروع القرار A/C.1/73/L.24 ”معاهدة حظر الأسلحة النووية“ فنؤكد مجددا معارضتنا للمعاهدة وهو موقفنا الثابت المعروف جيدا. إذ نؤمن إيمانا راسخا بأن أفضل طريقة لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية يكون من خلال علمية تدريجية تأخذ في الاعتبار ظروف البيئة الأمنية الدولية وتسعى لتحسينها. لقد أسفر هذا النهج السوي لنزع السلاح النووي عن نتائج ملموسة على مدار سنوات ومن بين هذه النتائج التراجع الكبير الذي شهدته مخزونات الأسلحة النووية في العالم. لم تتمكن معاهدة حظر الأسلحة النووية من حل القضايا الرئيسية الواجب علاجها من أجل نزع السلاح النووي العالمي على نحو دائم ومستدام. ومن الواضح أنها تتعارض معها وتهدد بتقويضها. وهي تتجاهل سياق الأمن الدولي والتحديات الإقليمية ولا تقدم على الإطلاق ما يفيد في زيادة الثقة والشفافية بين الدول. وهي لن تؤدي إلى القضاء على سلاح واحد. كما أنها لا تستوفي أقصى حد من الالتزامات في مجال عدم الانتشار المتمثل في البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. إنها بالفعل تزرع الفرقة في كل أرجاء الآلية الدولية لعدم الانتشار ونزع السلاح مما قد يجعل من إحراز مزيد من التقدم على صعيد نزع السلاح أمرا بالغ الصعوبة.

ونحن لا ننوي دعم المعاهدة أو التوقيع أو المصادقة عليها، وهي لن تكون ملزمة لبلداننا. ولا نقبل أي زعم بأنها تسهم في تطوير القانون الدولي العرفي أو أنها تستحدث أي قواعد أو معايير جديدة. وندعو جميع البلدان التي تنظر في دعم هذه المعاهدة إلى أن تتدبر بجدية آثارها على السلام والأمن الدوليين. وبدلا من دعمها، نحث جميع الدول الأعضاء على الالتزام بمواصلة العمل على إنجاح معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية نجاحا مستمرا، وضمان الامتثال لها وتشجيع الانضمام العالمي لها وضمان استيفائها أعلى المعايير الممكنة على صعيد عدم الانتشار، ومواجهة تحديات الانتشار الراهنة والمستجدة أينما تنشأ. وفي هذا السياق، تؤكد بلداننا الثلاثة مجددا التزامها بمواصلة جهودها الانفرادية والجماعية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وبما يتسق معها من أجل النهوض بأهداف نزع السلاح النووي وغاياته.

السيدة تيشي – فيسلبيرغر (النمسا) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أعلل تصويت وفد بلدي بشأن مشروع القرار A/C.1/73/L.54 المعنون ”العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“. نظرا لحدوث تغييرات موضوعية، غيرت النمسا من نمطها في التصويت على مشروع القرار في العام الماضي بالامتناع عن التصويت عليه وسنمتنع هذا العام أيضا. فلا تزال بعض العناصر الرئيسية التي تثير قلقنا مدرجة في النص، والتغييرات الجديدة التي أُدخلت عليه هذا العام تمثل إشكالية بالنسبة لوفد بلدي على النحو الذي سأذكره الآن.

لقد حادت لغة مشروع القرار A/C.1/73/L.54 عن الصيغة المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، وفي الوثائق المعتمدة بتوافق الآراء. ومن ثم، فهي تهدد بتقويض اتفاقات نزع السلاح النووي الراسخة التي أبرمها المجتمع الدولي. وهذا يشكل مصدر قلق بالغ لنا لا سيما إزاء استمرار عملية استعراض معاهدة عدم الانتشار. وفي هذا السياق، نعرب عن رفضنا فرض شروط جديدة على التزامات سبق الاتفاق عليها في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من قبيل الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار. وبدلا من فرض شروط جديدة، ينبغي أن نعترف بأن الحالة الأمنية معرضة للتفاقم جراء الخطر الذي يلازم الأسلحة النووية وعواقبها الإنسانية الكارثية، مما ينبغي أن يدفعنا إلى إحراز تقدم ملموس نحو عالم خال من الأسلحة النووية. ونأسف لأن مقدمي مشروع القرار لم يأخذوا بالصياغة الواردة في نص القرار ٢٠١٦ (قرار الجمعية العامة ٤٩/٧١)، الذي تضمن نداء قويا لبدء نفاذ معاهدة حظر التجارب النووية. وهذا أمر بالغ الأهمية بالنسبة لوفد بلدي، ويندرج بوضوح في مشروع قرار المعاهدة لهذا العام (A/C.1/73/L.26).

تدعم النمسا كل من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل دعما قويا ولذا لا يمكنها دعم مشروع قرار يهدد بتقويض الدور الأساسي الذي تضطلع به هاتان المعاهدتان على صعيد نزع السلاح وعدم الانتشار. وعلاوة على ذلك، لا توجد أي إشارة إلى التطورات الهامة التي تمس موضوع هذا القرار، أي معاهدة حظر الأسلحة النووية وخطة العمل الشاملة المشتركة. نحن على أهبة الاستعداد لمواصلة العمل عن كثب مع مقدمي مشروع القرار A/C.1/73/L.54 بغية استعادة التوازن في النص والتوصل إلى صياغة توحد الدول الأعضاء مرة أخرى في العام المقبل.

السيد جاد (مصر) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لتعليل موقف مصر قبل التصويت على ثلاثة من المقترحات المقدمة إلى اللجنة الأولى للبت فيها في إطار هذه المجموعة؛ وهي مشاريع القرارات A/C.1/73/L.25 و A/C.1/73/L.26 و A/C.1/73/L.58.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/73/L.25، تؤكد مصر مجددا أن مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية هي نتاج نُظم لمراقبة التصدير خارج نطاق الأمم المتحدة على نحو تمييزي لا يشمل الجميع. وترى مصر أن المدونة غير متوازنة في نهجها وغير شاملة من حيث نطاقها بالإضافة إلى اتسامها بطابع طوعي وغير قابل للتحقق منه. فهي تركز على مسألة القذائف التسيارية بينما تتجاهل الوسائل المتطورة لإيصال أسلحة الدمار الشامل من قبيل قذائف كروز. ومنذ اعتمادها، لم تتمكن إلى حد كبير من التطور على نحو يتيح علاج نقاط الضعف وأوجه القصور التي أشرت إليها. وعلاوة على ذلك، نرى أنها تحوي صياغة قد تمس حق الدول في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ونرى أن أي مراجعة جدية وشاملة للمسائل المتصلة بالقذائف يجب إجرائها في إطار الأمم المتحدة حتى تكون مشروعة ومتوازنة وفعالة وشاملة للجميع.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/73/L.26، ستواصل مصر التصويت تأييدا له برمته دليلا على التزامنا المستمر بنزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، فضلا عن دعمنا لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأهدافها. ومع ذلك، نود مرة أخرى أن نعرب عن قلقنا إزاء الفقرة الرابعة من الديباجة، التي تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣١٠ (٢٠١٦) الذي امتنعت مصر أيضا عن التصويت عليه في مجلس الأمن في عام ٢٠١٦ وأعربت عن تحفظات جوهرية تفصيلية في شأنه. وفي هذا الصدد، نود أن نؤكد مجددا موقفنا المبدئي بشأن الممارسة الانتقائية المتمثلة في اللجوء إلى مجلس الأمن بشأن مسائل ليست في إطار ولايته بما يمثل تعديا على ولاية الجمعية العامة وبعض أجهزة وضع السياسات في المعاهدات، وذلك بغرض فرض التزامات لا يجوز فرضها وإنما ينبغي أن تتفاوض كل الأطراف بشأنها بمشاركة الجميع. وفيما يتعلق بالفقرة ٧ من الديباجة، نشير إلى أن نص هذا العام يتضمن إشارة إلى بيان وزاري مشترك صادر في ٢٧ أيلول/سبتمبر لم تقره كل الدول الأعضاء ويتضمن عناصر لا نؤيدها. ونأمل أن تُحذف تلك العناصر المثيرة للجدل من الصياغة المقبلة بغية تيسير اعتماده بتوافق الآراء؛ فهي لا تضيف قيمة حقيقية إلى مشروع القرار.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/73/L.58، فلئن شاركت مصر على نحو نشط وبناء في عمل فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإعداد معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية ورحبت بتقريره النهائي (A/73/159)، إلا أننا لا نزال نجد أن صياغة مشروع القرار يتجنب عمدا أي إشارات صريحة تضمن فعلا أن تكون مفاوضات أي معاهدة مقبلة بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية مفاوضات غير تمييزية أو متعددة الأطراف أو قابلة للتحقق منها بفعالية وتجرى في إطار مؤتمر نزع السلاح. وعلاوة على ذلك، وبوجه عام، تضع بعض الدول النووية الرئيسية العديد من الشروط المسبقة لتنفيذ التزامات سبق الاتفاق عليها بشأن نزع السلاح النووي وتراوغ فيما يتعلق بالتعهدات بحجة أن استمرار حيازة الترسانات النووية وتجديدها أمر ضروري للحفاظ على ما يسمى بالاستقرار الاستراتيجي. وفي ظل هذه الظروف، ما من شك في أن أي مفاوضات بشأن حظر المواد الانشطارية لأغراض التسلح في المستقبل القريب لن تتناول مسألة المخزونات الحالية، مما يحول الصك إلى تدبير آخر من تدابير عدم انتشار الأسلحة النووية لا يسهم في نزع السلاح النووي، وبالتالي يفاقم من أوجه التمييز والاختلال الكبيرة بين التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وتصويت وفد بلدي على هذا القرار اليوم يسعى إلى التأكيد مجددا على أن مصر لن تقبل بمعاهدة تمييزية لوقف إنتاج المواد الانشطارية لا تشمل المخزونات الحالية.

السيد هوانغ (فرنسا) (*تكلم بالفرنسية*): هذه المرة آخذ فيها الكلمة بصفتي الوطنية.

أود أن أوضح هذا العام أن فرنسا لا تزال على موقفها السابق بشأن مختلف مشاريع القرارات في اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين. وترفض فرنسا أي مشاريع نصوص تتضمن إشارات إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية التي اُعتمدت في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، ولا سيما مشاريع القرارات A.C.1/73/L.1 و A.C.1/73/L.15 و A.C.1/73/L.43 و A.C.1/73/L.44.

السيد كانغ ميونغ شول (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (*تكلم بالإنكليزية*): يأخذ وفد بلدي الكلمة ليشرح موقفه بشأن مشروع القرار A/C.1/73/L.26، المعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“. سيصوت وفد بلدي معارضا له.

كما يعلم الجميع، بادرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هذا العام بوقف التجارب النووية وتجارب القذائف التسيارية العابرة للقارات لديها، وقامت بتفكيك موقع هذه التجارب

النووية على نحو لا رجعة فيه. وقيامنا بوقف التجارب النووية عملية هامة فيما يتعلق بنزع السلاح النووي الشامل، كما تسهم التدابير الاستباقية التي تتخذها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إسهاما كبيرا في الجهود الدولية الرامية إلى نزع السلاح النووي. غير أن مقدمي مشروع القرار A/C.1/73/L.26 اتخذوا مرة أخرى موقفا صداميا برغم التقدم الذي أحرزناه هذا العام.

وقد تواصل وفد بلدي مع أحد مقدمي مشروع القرار وعرض عليه مقترحا يتسم بالمرونة، ولكن الدول الأعضاء التي قدمت هذا المشروع كانت غاية في ضيق الأفق والتحيز إلى حد العزوف عن الاستجابة. وعلى الرغم من أن قرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بوقف التجارب النووية قرار حاسم وقاطع، فلا يمكننا التصويت مُؤيدين لمشروع قرار يدين ذلك صراحة. ويأسف وفد بلدي لعدم إمكانية التوصل إلى تفاهم مشترك مع مقدمي مشروع قرار هذا العام، ولكننا سنستمر في التواصل وفي تيسير الحوار والاتصالات.

ويرفض وفد بلدي رفضا تاما مشروع القرار A/C.1/73/L.54، المعنون ”العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“ الذي عرضته اليابان. وأود أن أشدد على نقطتين في هذا الصدد. أولا، يتضمن مشروع القرار عدة فقرات تتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تشوه من روح إعلان بانمونجوم وبيان سنغافورة المشترك ومن جوهرهما. لقد تعهدت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالعمل من أجل نزع السلاح النووي تماما من شبه الجزيرة الكورية. وفي الوقت نفسه، تعهدت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة ببذل جهود مشتركة بغية بناء سلام دائم ومستقر في شبه الجزيرة الكورية وإقامة علاقات ثنائية جديدة وفقا لرغبة شعبي البلدين.

ثانيا، ليست اليابان في وضع أخلاقي يسمح لها بطرح مثل هذا المشروع ناهيك عن التدخل في شؤون شبه الجزيرة الكورية. ففي القرن الماضي، تسببت اليابان في محنة كبيرة ومعاناة شديدة للكوريين وشعوب الدول الأخرى في آسيا. وبدلا من تعلم الدرس من الماضي، تندفع هذه الدولة التي ارتكبت جريمة حرب على درب التسلح العسكري بطموحات جامحة في التوسع في الخارج. وهي تعكف الآن على تغيير دستورها المسالم من خلال سلسلة من التعديلات التدريجية. وفي الوقت الذي تتقمص فيه اليابان دور الضحية الجديرة بالشفقة بسبب التفجيرات النووية، إلا أنها لا تزال تسعى إلى الانتقام. فقد جمعت أكثر من ٤٠ طناً من البلوتونيوم وهي متأهبة لصنع الأسلحة النووية في أي وقت. ولن تسفر تحركاتها إلا عن دفع المجتمع الدولي إلى فهم الغطرسة السياسية والأخلاقية لهذا البلد ضيق الأفق فهما أفضل، وكشف وجهه الحقيقي الذي يسعى إلى زعزعة السلام.

والحالة في منطقة شمال شرق آسيا تتغير بسرعة بفضل سلسلة من المفاوضات التي عقدت بين كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية والولايات المتحدة. واليابان هي الدولة الوحيدة التي جرى تهميشها في عملية هيكلة العلاقات فيما بين البلدان المجاورة في شبه الجزيرة الكورية. ولا دخل لليابان في شؤون شبه الجزيرة الكورية وينبغي لها ألا تتدخل في عملية نزع السلاح النووي وبناء السلام هناك. وهي لا تزال تسير عكس الاتجاهات السائدة وتلحق الخزي بنفسها برفضها التفكير بجدية في تاريخها العدواني الحافل بالجرائم. ويتعين على اليابان أن تختار الاختيار السليم. وأود أن أنصح ممثل اليابان نصيحة صادقة مفادها أنه ما من سبيل أمام بلده كي يصير دولة عادية سوى بالندم على جرائمه التي ارتكبها ضد الإنسانية في الماضي ومعالجة خطاياه في أقرب وقت ممكن، وإلا فإنه سيعيش إلى الأبد مثقلا بهذا الذنب بلدا جزريا وحيدا ووضيعا. ومن المستحسن أيضا ألا تنسى اليابان ما حل بها من عار ومذلة قبل سبعين عاما. ويأمل وفد بلدي في أن تتبين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حقيقتها وأن تتخذ موقفا عادلا بشأن مشروع القرار الذي عرضته.

السيد وود (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): سيدتي الرئيسة، أود أن أطلب إليكم نقل مواساة وفد بلدي إلى رئيس اللجنة الأولى وأسرته في هذا الوقت العصيب للغاية.

آخذ الكلمة لأشرح موقف بلدي قبل التصويت على مشاريع القرارات A/C.1/73/L.1 و A/C.1/73/L.2 و A/C.1/73/L.54، ومشروعي المقررين A/C.1/73/L.10 و A/C.1/73/L.22/Rev.1.

كان من دواعي سرور وفد بلدي أن شارك لسنوات عديدة في تحقيق التوافق في الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/73/L.1 ”إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط“، والولايات المتحدة لا تزال تؤيد الأهداف الشاملة الطويلة الأجل التي يمثلها هذا المشروع، أي السعي إلى إخلاء منطقة الشرق الأوسط من جميع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، إلى جانب تحقيق السلام الإقليمي الشامل والدائم. وما زلنا نؤيد عددا من العناصر الرئيسية الذي يشير إليها، بما في ذلك تسليمه بضرورة اتخاذ إجراءات عملية لبناء الثقة وتوافق الآراء فيما بين دول الأعضاء في المنطقة وإقراره بأهمية الحوار المباشر من أجل تسوية المسائل الخلافية.

ولكن للأسف، لا يمكن للوفد بلدي مواصلة تأييد مشروع قرار هذا العام وغض الطرف عن الجهود الهدامة للغاية من جانب مقدمي المشروع وغيرهم في مجموعة الدول العربية التي تسعى إلى تقديم مشروع مقرر منفصل – A/C.1/73/L.22/Rev.1 – من شأنه أن يسفر عن التخلي عما يطالب به مشروع القرار A/C.1/73/L.1 من مبادئ التعاون وتوافق الآراء لأجل حلول قسرية وضعت خصيصا لفرض العزلة بدلا من المشاركة. وتأسف الولايات المتحدة أسفا شديدا لأنه من شأن نهج المجموعة العربية القصير النظر والمثير للفرقة في هذا الصدد أن يضر بالجهود الدولية الرامية إلى النهوض بأهداف مشروع القرار A/C.1/73/L.1 ضررا بالغا ويعرض للخطر أي احتمال لإجراء حوار بين دول المنطقة يشمل الجميع بشأن المسائل الأمنية. وعلى الرغم من أن وفد بلدي سيصوت مُعارضا لمشروع القرار، نأمل أن نتمكن يوما ما من العودة إلى مشروع قرار آخر يحقق التوافق في الآراء بشأن هذه المسألة بمجرد أن تلتزم جميع الدول الأعضاء في المنطقة بإتباع نهج يتسم بمزيد من التعاون والفاعلية في هذا الصدد.

وكما حدث في الماضي، سيصوت وفد بلدي معارضا لمشروع القرار A/C.1/73/L.2 ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“، لأننا نرى أن أهدافه تلحق ضررا بالغا بالهدف المتمثل في إخلاء الشرق الأوسط من جميع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. إن السعي لاتخاذ ذقرارات ذات دوافع السياسية لا تبغي إلا استهداف دولة عضو واحدة ذات موقف سليم لن يحقق بأي حال هدفنا المشترك المتمثل في تحسين الأمن والأمان في الشرق الأوسط. بل على العكس، فهذه القرارات لا تؤدي إلا إلى زيادة تباعد دول المنطقة وتقويض الثقة على الصعيد الإقليمي وصرف الانتباه عن المخاطر الأمنية الحقيقية فيه، من قبيل أنشطة إيران المزعزعة للاستقرار، بما في ذلك برنامجها للقذائف التسيارية ودعمها للإرهاب؛ واستخدام سورية المتكرر للأسلحة الكيميائية ضد شعبها وتجاهلها التام لالتزاماتها بموجب اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية؛ وعدم امتثال سورية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتشكل تلك المسائل مخاطر حقيقية على الأمن والاستقرار الإقليميين مما يجعلها من المواضيع الأكثر ملاءمة للنظر في مشروع قرار من هذا القبيل. ونحث جميع الدول في المنطقة على توجيه اهتمامها مجددا نحو إجراء حوار مباشر واتخاذ خطوات عملية والتعاون مع جيرانها في المنطقة بغية التصدي لهذه القضايا الأمنية الحقيقية المهمة بدلا من السعي إلى اتخاذ قرارات متعددة الأطراف لا معنى لها عفا عليها الزمن ولا تخدم إلا أهداف سياسية ضيقة.

وسنمتنع أيضا عن التصويت على الفقرتين ٥ و٦ من الديباجة. وعلى الرغم من موقف الولايات المتحدة حيال هاتين الفقرتين، فهي ما فتئت تؤيد الهدف المتمثل في تحقيق عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. بيد أننا نسلم بأن تحقيق هذا الهدف في سياق الشرق الأوسط هو مهمة طويلة الأمد تتطلب توفر شروط أساسية بما في ذلك السلام الشامل والدائم في المنطقة وامتثال جميع دول المنطقة امتثالا تاما لالتزاماتها في مجال تحديد الأسلحة وعدم الانتشار.

وقد دأبت الولايات المتحدة على عدم المشاركة في البت في مشروع المقرر A/C.1/73/L.10 لكن لا يمكن أن نصمت بعد الآن. فمحاولة إيران الاضطلاع بدور ريادي في مسألة منع انتشار القذائف التسيارية هي ذروة النفاق. ومن المخيب للآمال أن نرى بلدانا تتحالف معها في هذا المشروع بالنظر إلى سجلها الحافل والمثير للقلق فيما يتعلق باستحداث القذائف التسيارية ونشرها في انتهاك للعديد من قرارات مجلس الأمن. وقد أحاطت الولايات المتحدة علما بأولئك الذين قرروا المشاركة معها. ولهذا السبب، سنصوت ضد مشروع المقرر A/C.1/73/L.10، ونحث جميع الدول الأعضاء المسؤولة على الانضمام إلى الولايات المتحدة في التصويت ضد هذا المشروع المتسم بالنفاق.

وتأسف الولايات المتحدة أسفا شديدا لأن المجموعة العربية قررت المضي قدما في مشروع المقرر A/C.1/73/L.22/Rev.1 بشأن عقد مؤتمر معني بإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على الرغم من الشواغل المشروعة التي أعربت عنها الدول الأخرى في المنطقة بما فيها إسرائيل. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أؤكد مجددا بإيجاز لماذا يعتقد وفد بلدي أن المبادرة مضللة في الأساس ولها آثار سلبية بالغة على الأهداف التي تزعم أنها تنهض بها. ما برحت الولايات المتحدة تدعم منذ وقت طويل الهدف المتمثل في إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط فضلا عن إرساء سلام إقليمي شامل ودائم. ومع ذلك، لا نزال مقتنعين بأن جميع ترتيبات وطرائق التفاوض على مثل هذه المنطقة في أي مكان من العالم ينبغي الاتفاق عليها فيما بين جميع دول المنطقة المعنية وليس فرضها من الخارج، وهو ما يتسق مع الممارسة الدولية المتبعة فيما يتعلق بهذه المناطق. ونعتقد أن هذه الشروط لا غنى عنها في كل مرحلة من مراحل أي عملية إقليمية تهدف إلى إنشاء مثل هذه المناطق وليس فقط في المراحل الختامية من أي مفاوضات محتملة.

ولا يستوفي مشروع المقرر الذي تدعمه المجموعة العربية هذا الشرط الأساسي لأنها تسعى إلى تقديم مقترحات تفتقر إلى توافق الآراء في المنطقة، ولا تسعى لبذل أي جهد لمراعاة الشواغل المشروعة التي أعربت عنها الأطراف الأخرى في المنطقة لا سيما إسرائيل. وبدلا من أن تقترح المجموعة العربية شروطا بشأن عملية قد تسفر عن توافق في الآراء إقليميا أو أن تتواصل مباشرة مع إسرائيل وفق شروط مقبولة فيما بينهما، طرحت المجموعة العربية مشروع نص يسعى إلى فرض عملية سنوية تقودها الأمم المتحدة وتستلزم موارد هائلة وتعمل وفق جدول زمني اعتباطي استنادا إلى شروط وطرائق تعلم الدول العربية أنها غير مقبولة على الإطلاق من إسرائيل. أما الإشارات المضللة الواردة في مشروع القرار حول اتخاذ قرارات بتوافق الآراء وترتيبات تتوصل دول المنطقة إليها بحرية فلا يمكن أن تخفي الطابع غير المشروع أساسا لذلك العمل الذي يهدف صراحة إلى فرض رؤية بالغة الضيق في كيفية تحديد الأسلحة على الصعيد الإقليمي على نحو يتعارض مع الآراء المشروعة للدول الأخرى في المنطقة.

ورغم مزاعم مغرضة تفيد بعكس ذلك، فإن هذا النهج لن يعزز بأي حال الهدف الطويل الأجل المتمثل في إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، أو يتيح فرص إجراء حوار مفيد بين الدول الأعضاء في المنطقة. وإذا

اعتمد مشروع القرار فلن يؤدي إلا إلى تآكل الثقة والاطمئنان بين تلك الدول ويعرض للخطر أي آفاق لإجراء حوار مثمر عن تحديد الأسلحة والمسائل الأمنية على الصعيد الإقليمي. كما شرعت الدول العربية في عملية تفاوض تهدف إلى استبعاد إسرائيل وهي بذلك تبعث برسالة واضحة مفادها أنها غير مهتمة بالمشاركة التي تشمل الجميع أو بتحقيق تقدم ملموس في سبيل إنشاء تلك المنطقة بل مجرد تحقيق أهداف ضيقة الأفق وتسجيل نقاط سياسية رخيصة على حساب الآخرين في المنطقة. كما أن الاقتراح يسعى إلى النهوض بتلك الأهداف السياسية قصيرة النظر على نحو يستنزف الموارد ويشتت الانتباه عن الجهود الدولية الرامية إلى معالجة التحديات الأمنية الحقيقية في المنطقة، بما في ذلك الاستخدام المؤسف والخطير للأسلحة الكيميائية وجميع أنشطة إيران المزعزعة للاستقرار في المنطقة. والأسوأ أنها بهذا التحرك تحمل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بفاتورة أبدية تسدد سنويا بمبلغ تقديري يتجاوز المليون دولار سنويا.

أود أن أكون واضحا للغاية. إن اُعتمد مشروع المقرر وعُقد المؤتمر المقترح، فإن الولايات المتحدة لن تحضر ولن تساهم بأي موارد لدعمه. وسنعتبر أي نتائج يسفر عنها هذا المؤتمر غير مشروعة أساسا بسبب عدم مشاركة جميع الدول الأعضاء المعنية في المنطقة. وللأسباب التي أشرت إليها، سيصوت وفد بلدي ضد مشروع المقرر A/C.1/73/L.22/Rev.1. ونحث جميع الدول الأعضاء المسؤولة أن تنضم إلى الولايات المتحدة في التصويت ضد مشروع ضار مثير للفرقة وأن تتبع نهجا يتسم بمزيد من التعاون ويقوم على توافق الآراء للمضي قدما.

سأعلل الآن قرار الولايات المتحدة بالامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/73/L.54 المعنون ”العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“. لقد كانت الولايات المتحدة من مقدمي صياغة عام ٢٠١٧ لمشروع القرار هذا (قرار الجمعية العامة ٥٠/٧٢)، الذي تفرد بالتنويه بالعلاقة الوثيقة للغاية بين تحقيق التقدم في مجال نزع السلاح والبيئة الأمنية الدولية مقارنة بقرارات نزع السلاح النووي الأخرى. ونتيجة لهذا النهج المتوازن والاستشرافي، وضع قرار عام ٢٠١٧ خط أساس جديد للتعاون في جهود نزع السلاح النووي يمكنه تحقيق نتائج، وهو ما يعكسه الدعم الواسع النطاق له من الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول الأخرى على حد سواء. ولا يزال مشروع قرار هذا العام هو أكثر مشروع واقعي وعملي من بين قرارات نزع السلاح النووي الأخرى المعروضة على اللجنة، وهو يمثل جهدا إيجابيا من مقدميه في سبيل مواصلة العمل لوضع خطة واقعية يمكن تحقيقها بشأن نزع السلاح النووي. ولكن، للأسف، من بعض الأوجه المهمة هو أيضا خطوة للوراء مقارنة بخط الأساس المحدد في ٢٠١٧، بما في ذلك من حيث استخدام صياغة تعود إلى زمن مغاير وبيئة أمنية تختلف عن تلك التي نواجهها الآن. وبغية إحراز تقدم نحو تحقيق هدفنا المشترك طويل الأجل المتمثل في تحقيق السلام والأمن في عالم يخلو من الأسلحة النووية، ينبغي أن ننظر إلى الأمام وليس إلى الخلف. ويجب ألا نتشبث بلغة قديمة عفا عليها الزمن لا تتماشى مع البيئة الأمنية الحالية، وإنما ينبغي النظر إلى العالم كما هو الآن والعمل على تهيئة الظروف التي تتيح إحراز تقدم.

ورغم أوجه القصور هذه، فإن الولايات المتحدة ستمتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/73/L.54، إشادة منها بالجهود التي بذلها مقدمو المشروع لرأب الصدع بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها بشأن نزع السلاح النووي. ولئن كنا غير قادرين على تأييد مشروع القرار، فإننا نشيد بجهود اليابان الرامية إلى التسليم بالبيئة الأمنية الصعبة التي نواجهها وضرورة التصدي لتلك التحديات إن أردنا إحراز تقدم ملموس في مجال نزع السلاح.

السيد جادون (باكستان) (*تكلم بالإنكليزية*): طلبت الكلمة لتعليل تصويت باكستان على مشاريع القرارات والمقررات الستة قبل البت فيها.

أولا، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/73/L.2 المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“، لا تزال باكستان تتفق مع غرضه الأساسي ومحور تركيزه الرئيسي. وباكستان ليست طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبالتالي فهي غير ملزمة بأي من أحكامها ولا بالنتائج ولا بالتوصيات الصادرة عن مختلف مؤتمراتها الاستعراضية. ولذلك سنصوت ضد الفقرتين ٥ و ٦ من الديباجة، ولكن سنصوت لصالح مشروع القرار برمته.

ثانيا، سنصوت لصالح مشروع المقرر A/C.1/73/L.22/Rev.1 المعنون ”عقد مؤتمر معني بإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل“. ونؤيد هذا المقترح الداعي إلى إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط نظرا لأنه موضوع العديد من قرارات الجمعية العامة وجميع الأطراف المعنية مباشرة أعربت عن تأييدها لهذا المفهوم. وفي هذا السياق، نود أن نشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح (القرار دإ-١ ٢/٠) التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء والتي تنص من عدة أمور أخرى على أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية ينبغي إقامتها على أساس ترتيبات أو اتفاقات يُتوصل إليها بحرية فيما بين الدول الأعضاء المعنية في المنطقة.

وأعيد تأكيد ذلك المبدأ الأساسي في المبادئ التوجيهية التوافقية الصادرة في عام ١٩٩٩ عن هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. أولا، تؤكد هذه المبادئ أن مبادرة إنشاء هذه المنطقة ينبغي أن تنبع حصرا من الدول الأعضاء في المنطقة المعنية وأن تشارك فيها جميع دول تلك المنطقة. ثانيا، يتعين على جميع الدول المعنية في المنطقة أن تشارك في المفاوضات في ذلك الشأن على أساس ترتيبات يتوصل إليها بحرية فيما بين تلك الدول. ثالثا، ينبغي ألا ينظر في أي اقتراح بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يقوم على ترتيبات يُتوصل إليها بحرية إلا بعد تحقيق توافق في الآراء بشأن الهدف المتوخى في مشاورات واسعة النطاق في المنطقة المعنية.

أنتقل الآن إلى مشروع القرار A/C.1/73/L.23 المعنون ”العواقب الإنسانية للأسلحة النووية“، ومشروع القرار A/C.1/73/L.62 المعنون ”الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية“ لأعلل تصويتنا على كلا النصين قبل التصويت. نتفهم الشعور المتزايد بالإحباط إزاء بطء وتيرة عملية نزع السلاح النووي ونحن ندرك أيضا الشواغل المرتبطة بالعواقب الإنسانية الناجمة عن استخدام الأسلحة النووية. وبالتالي، شاركنا في المؤتمرات الدولية الثلاثة التي عقدت بشأن هذا الموضوع في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤. وفي الوقت نفسه، نرى أن الخطاب بشأن الأسلحة النووية لا يمكن اختزاله في أبعاده الإنسانية والأخلاقية من خلال تجاهل الشواغل الأمنية الجوهرية للدول التي تعتمد على هذه الأسلحة لضمان أمنها والتقليل من أهمية تلك الشواغل. نحتاج نهجا لا يبث الخلاف وإنما يوحد صفوفنا في مسعانا المشترك إلى نزع السلاح استنادا إلى المبدأ الأساسي المتمثل في الأمن المتساوي وغير المنقوص لجميع الدول حسبما تنص الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح (القرار دإ-٢/١٠). وبناء على تلك الاعتبارات، سيضطر وفد بلدي إلى الامتناع عن التصويت على مشاريع القرارات الثلاثة هذه.

وفيما يتعلق بمشروع القرار المعنون A/C.1/73/L.24 ”معاهدة حظر الأسلحة النووية“، تم التأكيد في الدورة الاستثنائية الأولى لنزع السلاح على ضرورة أن يُراعى حق كل دولة في الأمن عند اعتماد أي تدابير لنزع السلاح، وأن يكون ضمان الأمن غير

المنقوص بأدنى مستوى ممكن من الأسلحة والقوات العسكرية هو هدف كل مرحلة من مراحل عملية نزع السلاح. وتؤمن باكستان بأن الهدف الأساسي لا يمكن تحقيقه إلا بإجراء تعاوني يُتفق عليه عالميا من خلال عملية تقوم على توافق الآراء بمشاركة جميع الجهات المؤثرة المعنية. إن معاهدة حظر الأسلحة النووية، التي اعتمدت بالتصويت في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ لم تستوف هذه الشروط الأساسية لا في عمليتها ولا في مضمونها. وعلى غرار جميع الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية، لم تشارك باكستان في التفاوض بشأنها. ولا تعتبر باكستان نفسها ملزمة بأي من الالتزامات المنصوص عليها في تلك المعاهدة، وهي لا تشكل على أي نحو جزءا من القانون الدولي العرفي ولا تسهم في تطويره. وفي ضوء تلك الاعتبارات الهامة، يرى وفد بلدي أنه مضطر إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار.

وأخيرا، ما فتئت باكستان تؤيد القرار السنوي المعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“ الوارد في مشروع القرار A/C.1/73/L.26. وشاركنا بصورة بناءة في مفاوضات هذه المعاهدة في مؤتمر نزع السلاح وصوتنا لصالح اعتمادها من قبل الجمعية العامة في عام ١٩٩٦. وما برحنا منذ ذلك الحين نصوت لصالح القرار السنوي للمعاهدة في اللجنة وفي الجمعية العامة. وفيما يخص جنوب آسيا، اقترحت باكستان تحويل وقفها الطوعي الانفرادي إلى ترتيبات ثنائية ملزمة قانونا. إن المناقشة التي جرت في إطار مجموعة موردي المواد النووية بشأن معايير العضوية للدول غير الأعضاء في معاهدة عدم الانتشار توفر للحكومات المشاركة في هذه المجموعة فرصة أخرى لتعزيز القاعدة العرفية بعدم إجراء تجارب نووية.

وتشير الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار إلى قرار مجلس الأمن ٢٣١٠ (٢٠١٦). ونحن نستشعر القلق إزاء قيام المجلس بتحديد المتطلبات التشريعية للدول الأعضاء ودخوله في مجالات ليست بالضرورة في إطار ولايته القضائية. كما أننا غير ملزمين بأي أحكام منبثقة عن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو مؤتمراتها الاستعراضية، وبأي صك آخر ليست باكستان طرفا فيه وذلك وفقا لما يرد في الفقرة ٧ من ديباجة مشروع لقرار. وتماشيا مع الدعم المستمر الذي تقدمه باكستان لأهداف المعاهدة ومقاصدها، فستصوت مرة أخرى مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/72/L.26 برمته، وستمتنع عن التصويت على الفقرة السابعة من ديباجته إلا أنها ستصوت لصالح الفقرة الرابعة منها.

السيد غياكوميلي (البرازيل) (*تكلم بالإنكليزية*): يأخذ وفد بلدي الكلمة لتعليل تصويته قبل التصويت بشأن مشروع القرار A/C.1/73/L.54 المعنون ”العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“.

سيمتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/73/L.54. رغم أننا نشارك مقدمي القرار نفس الهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح النووي بالكامل، إلا أننا نرى أن صياغة العام الماضي (قرار الجمعية العامة ٥٠/٧٢) تمثل انتكاسة مخيبة للآمال في مساعينا نحو الإزالة التامة للأسلحة النووية. ومن دواعي الأسف أن مشروع قرار هذا العام قد تمادى في ذلك. وبالرغم من أن هدفه هو تجديد الالتزام العالمي بإزالة هذه الأسلحة إزالة تامة، فإنه لم يشر إلى اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية في تموز/يوليه ٢٠١٧، وهي معلم رئيسي في نظام نزع السلاح وعدم الانتشار. ومن غير المفهوم سبب عدم وجود أي إشارة إلى صك دولي ملزم قانونا اعتمدته الغالبية العظمى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وحظي بتأييد كبير من قبل المجتمع الدولي، بما في ذلك المجتمع المدني الذي نال جائزة نوبل للسلام لعام ٢٠١٧ بجدارة بسبب جهوده في هذا المجال.

ونأسف لأن قرار هذا العام يتضمن مجددا أحكاما مخففة متعلقة بالتزامات سابقة بشأن نزع السلاح النووي. وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من منطوق القرار، ورغم أننا نرحب بالإشارة إلى المادة

٦ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لا نزال نشعر بخيبة الأمل جراء مواصلة إعادة تفسير الإشارة إلى التعهد الصريح الذي قطعته الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن القضاء الكامل على ترساناتها من الأسلحة النووية حسبما تنص عليه الوثائق الختامية المعتمدة بتوافق الآراء في مؤتمري استعراض معاهدة عدم الانتشار لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأيضا جراء إضعاف هذه الإشارة بشدة.

ويساور البرازيل أيضا قلق شديد إزاء الصياغة المستخدمة في مختلف فقرات المنطوق التي تولد علاقة مشروطة بين الخطوات المتخذة لنزع السلاح النووي وإحراز تقدم على صعيدي الأمن الإقليمي والعالمي. إذ ينطوي ذلك على إعادة تفسير غير مقبولة لالتزامات قاطعة سبق وأن أُعتمدت بتوافق الآراء. كما أنها تتعارض مع إيماننا بأن نزع السلاح والسلام والاستقرار الدوليين أمران يعزز كل منهما الآخر، وينبغي تحقيقهما في آن واحد معا. ومن الأمثلة على ذلك النهج، تنص الفقرة ٣ من المنطوق على إيلاء الاعتبار الواجب للتطورات في الأمن العالمي وذلك شرط غير مقبول فيما يتعلق بتنفيذ خطوات أُتفق عليها بتوافق الآراء في الوثائق الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وفي المؤتمرين الاستعراضيين لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠. ويُتبع نفس النهج في الفقرتين ١٠ و ١٢ من المنطوق، إذ تضعان عددا من الشروط بشأن اتخاذ مزيد من الخطوات نحو القضاء على الأسلحة النووية تماما.

كما أنه ليس بوسع البرازيل أن تؤيد أي تراجع فيما يتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. إذ يجب أن نواصل حث كل دولة، لا سيما الدول الثماني المتبقية المدرجة في المرفق ٢ من المعاهدة، على أن تبادر بالتوقيع والتصديق على المعاهدة دون مزيد من التأخير ودون انتظار مبادرة أي دولة أخرى بذلك. وفيما يتعلق بالفقرة ٣١ من المنطوق، فإننا نكرر القول بأنه ينبغي أن تشمل صياغتها كل الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠، وخصوصا الإجراء ٣٠ من خطة عملها الذي ينص على تطبيق بروتوكولاتها الإضافية فورا وعلى الصعيد العالمي بمجرد تحقيق هدف الإزالة التامة للأسلحة النووية. وبناء على المسائل المذكورة فيما تقدم، فإننا للأسف لن نؤيد مشروع القرار A/C.1/73/L.54 هذا العام. وكما ذكرنا في الدورات السابقة للجنة الأولى، يحدونا الأمل في أن تضع الجهات الرئيسية المقدمة لمشاريع القرارات نصا لا يتعارض مع الالتزامات التي سبق الاتفاق عليها بشأن نزع السلاح النووي.

السيدة هيغي (نيوزيلندا) (*تكلمت بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لتعليل تصويت نيوزيلندا على مشروع القرار A/C.1/73/L.54، المعنون ”العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“. لن تتمكن نيوزيلندا من التصويت لصالح ذلك النص، مثلما لم نتمكن من التصويت لصالح المشروع السابق (A/C.1/72/L.35) الذي قُدم إلى اللجنة في العام الماضي. إن نص العام الماضي يمثل ابتعادا جذريا عن القرارات الأساسية السابقة التي سعت بالفعل إلى إيجاد أرضية مشتركة للعمل الموحد من أجل عالم خال من الأسلحة النووية.

ويتبع مشروع قرار هذا العام نهجا مختلفا تماما على غرار مثيله في العام الماضي. فهو يحوي عددا من العناصر غير المرضية، ولكن أكثر ما يثير القلق هو أنه يعيد صياغة جميع النتائج والتعهدات فيما يخص معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأن صياغته فيما يتعلق بمعاهدة حظر التجارب النووية صياغة ضعيفة على نحو غير مقبول. تلتزم نيوزيلندا بدعم كلتا المعاهدتين ولذا لا يمكنها التصويت لصالح أي قرار يهدد بتقويض ما أسهمت به هاتان المعاهدتان وما بمقدورهما الإسهام به في المستقبل في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي منذ فترة طويلة لتعزيز نزع السلاح النووي ودعم عدم الانتشار.

وستمتنع نيوزيلندا مرة أخرى عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/73/L.54 . وينبغي أن أشير أيضا إلى أن امتناعنا عن التصويت في التصويت المنفصل على الفقرتين ٢ و ٣ يعكس ما يساورنا من قلق إزاء الآثار المترتبة على سلامة نظام معاهدة عدم الانتشار وصلاحيتها جراء تغيير الصياغة المتفق عليها منذ زمن بعيد فيما يتعلق بالتعهدات الأساسية للمعاهدة.

السيد خيمينيز (نيكاراغوا) (*تكلم بالإسبانية*): يطلب وفد بلدي الكلمة للانسحاب من المشاركة في تقديم مشروع القرار A/C.1/73/L.66 المعنون ”المؤتمر الرابع للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا، لعام ٢٠٢٠“. إن صيغة مشروع القرار الذي لا تزال على البوابة الإلكترونية (e-deleGATE) هي الصيغة التي شاركنا في تقديمها والممكن أن ندعمها. لقد قرر وفد بلدنا سحب مشاركته في تقديم المشروع بسبب التغييرات التي أدخلت على النص.

وأود أيضا أن أشكر الأمانة العامة على ما تبذله من جهود مستمرة لتحسين عملنا وجعله أكثر كفاءة. وربما تتاح في المستقبل إمكانية سحب المشاركة من خلال بوابة e-deleGATE. ونشكر الأمانة العامة مرة أخرى على جهودها.

السيد بينارانداا (الفلبين) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أولا أن أناقش مشروع القرار A/C.1/73/L.54 المعنون ”العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“. يشيد وفد بلدي بالجهود الجادة التي يبذلها مقدم مشروع القرار في سبيل استيعاب جميع الآراء بغية زيادة توازن القرار ودرجة تعبيره عن مشاعر الدول الأعضاء. وتؤيد الفلبين مشروع القرار برمته لكنها لن تتمكن من المشاركة في تقديمه مثلما فعلنا في الماضي، ولا سيما في عام ٢٠١٦. ونود أن نؤكد على ما يلي:

إن الفلبين ملتزمة التزاما كاملا بالهدف العالمي المتمثل في القضاء التام على الأسلحة النووية. وتحقيقا لهذا المطمح، تسترشد الفلبين بمبدئين رئيسيين كنا نود أن يجسدهما مشروع القرار بشدة. يأتي التقيد بالتزاماتنا بموجب مختلف المعاهدات والاتفاقات المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي على رأس أولوياتنا. وفي إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي تنص على التزام الدول الأطراف بالنهوض بنزع السلاح النووي وتحقيقه، لا بد للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعمل في أسرع وقت ممكن من أجل الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الصفقة الكبرى، دون ربط الخطوات التي سبق الاتفاق عليها بالتطورات في الأمن العالمي وأود أن أشير إلى الوثائق الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ والمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠. ومن المهم تنفيذ نقاط العمل الواردة في خطة العمل من حيث الخطوات العملية الـ ١٢ وخطة العمل المؤلفة من ٦٤ نقطة، لا سيما الإجراءات من ١ إلى ٢٢.

وتقوم جهودنا الرامية إلى تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية على أساس ضرورة إنسانية تعتبر الأسلحة النووية أكبر خطر يهدد بقاء البشرية ذاتها. ذلك هو الأساس الذي يقوم عليه البنيان العالمي لنزع السلاح النووي والسبب في استمرار هدف نزع السلاح النووي على نحو كامل يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه، على رأس جدول أعمال الأمم المتحدة. ويجب تأييد هذا المبدأ الأساسي وتأكيده. وكانت هذه الضرورة الإنسانية نفسها مصدرا لإلهام الجهود المبذولة من جانب ١٢٢ من الدول الأعضاء، إلى جانب المجتمع المدني، وأدت إلى اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية في شهر تموز/يوليه العام الماضي. إن المعاهدة هي أول صك متعدد الأطراف ملزم قانونا ينزع الشرعية عن الأسلحة النووية، ويمثل مرحلة أساسية في جهودنا الرامية إلى القضاء التام على هذه الأسلحة. ومن شأن إعادة التأكيد الجاد حقا على التزامنا بالعمل بعزم متجدد لمن أجل

قضاء التام على الأسلحة النووية، التسليم بأهمية هذه المعاهدة التاريخية ومشروعيتها.

ثانيا، يود وفد بلدي المشاركة في تقديم مشروع القرار A/C.1/73/L.19، المعنون ”أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية“ وتأييد هذا المشروع. وننوه بقرار منغوليا التاريخي المتمثل في إعلان أراضيها منطقة خالية من الأسلحة النووية، وهي أول دولة تعلن ذلك. وقد شاركت الفلبين مع منغوليا في رئاسة المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا لعام ٢٠١٥ بشأن مركز منغوليا بوصفها منطقة خالية من الأسلحة النووية، مباشرة بعد الاعتماد الأولي للقرار في نيويورك.

ثالثا وأخيرا، ما فتئت الفلبين تصوت تأييدا لمشروع القرار A/C.1/73/L.22/Rev.1 ”عقد مؤتمر معني بإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل“، اتساقا مع موقفها بشأن صك عالمي لحظر الأسلحة النووية، وترى أن إنشاء منطقة أخرى خالية من الأسلحة النووية هو مسار مواز نحو نفس الهدف والهدف الأعم المتمثل في عالم خال من الأسلحة النووية الذي نتفق عليه. غير أن الفلبين ستعارض أي استخدام لمشروع المقرر كمنبر لاستجواب، أو على نحو أسوأ، لانتقاد ما تتخذه الدول في الشرق الأوسط من قرارات سيادية بشأن التقيد به من عدمه. وتتمسك الفلبين بشدة، ودون أي تحفظات، بسيادة الدول الأعضاء التي تتكون منها عضوية الأمم المتحدة.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): قبل أن نمضي قدما في عملنا، أود أن أشير إلى أننا نحتاج ساعة واحدة على الأقل للبت في المشاريع المقرر النظر فيها اليوم دون المساس بحق أعضاء اللجنة في تعليل تصويتهم قبل البت أو في ١٠ دقائق للقيام بذلك. لا تزال قائمة المتكلمين في تزايد مستمر، ولذا أطلب إلى الوفود أن تضع ذلك في اعتبارها. نحتاج ساعة واحدة على الأقل لعملية البت اليوم، ولن يمكن استكمالها إذا تجاوزت الساعة ١٥/٠٠ ونحن لا نزال في مرحلة تعليل التصويت.

السيد رباتجازي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لأعلل تصويت وفد بلدي على مشاريع القرارات A/C.1/73/L.24 و A/C.1/73/L.26 و A/C.1/73/L.58.

اتساقا مع موقفنا المبدئي بشأن نزع السلاح النووي، سنصوت مؤيدين لمشروع القرار A/C.1/73/L.24 المعنون ”معاهدة حظر الأسلحة النووية“. إن اعتماد المعاهدة خطوة في الاتجاه الصحيح. ولا نزال نؤيد هدفها العام. وهي وإن كانت تكمل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلا أنه ينبغي أيضا أن يعضدها التعجيل ببدء المفاوضات وإبرام اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية تفضي إلى القضاء التام على جميع هذه الأسلحة على نحو يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/73/L.26 المعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“، وباعتبار إيران من الدول الموقعة عليها، ستصوت لصالح مشروع القرار. ويتمثل الهدف المبدئي لهذه المعاهدة في وقف استحداث الأسلحة النووية ووقف التحسين النوعي لها ووضع حد لاستحداث أنواع جديدة متطورة منها. وبعد مرور ٢٢ عاما على اعتماد المعاهدة، علينا الإجابة عما إذا كنا حققنا ذلك الهدف أم لا. ومن المؤسف أن الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولا سيما الولايات المتحدة، تعكف على تحديث نظم أسلحتها النووية وتحسين نوعيتها باستخدام التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك التجارب دون الكتلة الحرجة وعمليات المحاكاة.

ونظرا لأن ذلك يقوض غرض المعاهدة وهدفها، فمن دواعي الأسف الشديد أن مشروع القرار لا يدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الامتناع عن اتخاذ مثل هذه التدابير. ولذا سيمتنع وفدي عن التصويت على الفقرة ٤ من الديباجة، وينأى

بنفسه عن الإشارة إلى قرار مجلس الأمن ٢٣١٠(٢٠١٦). أولا، نرى أن مشاركة مجلس الأمن في إجراءات العملية التحضيرية للمعاهدة لا مبررلها لسبب رئيسي وهو خصوصية وضع العمل الذي تقوم به المعاهدة والمركز المؤقت الفريد للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي لا تعمل سوى لتحقيق أهداف محددة.

ثانيا، يجوز للجمعية العامة أن تعرب عن آرائها بشأن أي مسألة بصورة مستقلة وينبغي لها أن تقوم بذلك. ولا حاجة إلى الإشارة إلى عمل أجهزة أخرى مما يُضطلع به في سياق مختلف تماما. وهناك أيضا بعض الجوانب الأخرى في مشروع القرار التي يعرب وفد بلدي عن تحفظات شديدة بشأنها. أولا، حتى ذلك الوقت الذي يبدأ فيه سريان المعاهدة يظل الغرض من جميع أنشطة اللجنة التحضيرية هو الاضطلاع بالتحضيرات اللازمة لتنفيذ المعاهدة تنفيذا فعالا وفي إعداد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف. ولذلك السبب، ينبغي اعتبار أي عمل من أعمال نظام التحقق في أي مرحلة من مراحل الإعداد على أنه عمل تحضيري ضروري من شأنه أن يهيئ وسيلة مستقلة موثوق بها لضمان التقيد بالمعاهدة بمجرد دخولها حيز النفاذ. ثانيا، نشير إلى الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه المبادرات المختلفة للأمين التنفيذي للأمانة التقنية المؤقتة، بما في ذلك أصدقاء المعاهدة من فريق الشخصيات البارزة أو فريق الشباب، ومع ذلك ينبغي ألا يكون لأي منها طابع رسمي في العلمية التحضيرية لنظام التحقق الخاص بالمعاهدة. وبالتالي، لا يجوز لأي وثيقة صادرة عن تلك الهيئات التمتع بأي صفة في العملية.

ثالثا، وإذ ننوه بالمنافع المدنية والعلمية التي قد تتاح للدول الأعضاء الموقعة على المعاهدة من خلال نظام المعاهدة للرصد العالمي على النحو المبين في مشروع القرار، فإننا نؤكد على ضرورة ألا تصرف هذه المنافع اهتمامنا عن الهدف الأساسي للمعاهدة وألا تستخدم ذريعة للانتقال إلى طور التشغيل بحكم الواقع. وهذه المنافع لا تندرج في الولاية الأساسية للمعاهدة. لذا يتعين على اللجنة التحضيرية أن تبت في الطلبات بحسب كل حالة على حدة. وأخيرا، يساورنا القلق إزاء العملية المغلقة غير الشاملة للجميع المتوخاة في استكمال مشروع القرار. إذ ينبغي لقرار بمثل هذا القدر من الأهمية أن يُناقش بمشاركة جميع الأطراف المعنية وجميع البلدان المهتمة بذلك.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/73/L.58، المعنون ”معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى“، تؤمن جمهورية إيران الإسلامية إيمانا راسخا بأن أي صك يهدف إلى حظر إنتاج المواد الانشطارية وينص على القضاء التام عليه يجب أن يشمل الجميع دون تمييز. ويجب أن يتسم بطابع يتعلق بنزع السلاح النووي، وبالتالي، يجب أن يشمل نطاقه إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى في الماضي والحاضر والمستقبل. وينبغي أن يدعو إلى الإعلان بصورة يمكن التحقق منها عن كل مخزونات تلك المواد والقضاء التام عليها في جميع أنحاء العالم بحلول تاريخ محدد. وبناء على ذلك، ينبغي أن يلزم هذا الصك جميع الحائزين للأسلحة النووية وجميع الدول الأعضاء الحائزة لها دون استثناء بوقف إنتاج هذه تماما والإعلان عن كل مخزوناتها منها وتدميرها كلها. وينبغي الوفاء بجميع هذه الالتزامات ضمن إطار زمني محدد بطريقة شفافة لا رجعة فيها في إطار نظام تحقق دولي صارم. وسنمتنع عن التصويت على مشروع هذا القرار لأنه لا ينطوي على صك بمقدوره التعامل مع كل تلك الأوضاع، وإنما يؤيد بدء مفاوضات بشأن معاهدة على أساس ولاية محدودة واردة في وثيقة قديمة لا تمت بصلة للواقع في الوقت الحالي.

السيدة ماكرني (كندا) (*تكلمت بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لكي أعلل تصويت كندا على مشروع المقرر

A/C.1/73/L.22/Rev.1 ومشروعي القرارين A/C.1/73/L.64 و A/C.1/73/L.14.

فيما يتعلق بمشروع المقرر A/C.1/73/L.22/Rev.1، تواصل كندا الدعوة بقوة إلى التنفيذ الكامل للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اُعتمد في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، ولا سيما إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في تلك المنطقة. ونؤيد أيضا المبادرات الرامية إلى عقد مؤتمر بشأن إنشاء تلك المنطقة على نحو ما تدعو إليه الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠. وبصورة أعم، ما فتئت كندا تدعم منذ وقت طويل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في المنطقة. وعندما تُنشأ هذه المناطق بعناية وتنفذ بصورة سليمة يمكنها أن تعزز السلام والأمن الدوليين.

ونرى أنه ما من مؤتمر بشأن إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل يجدر عقده إلا إذا كان مؤتمرا فعالا يستند إلى عملية مشروعة ويقضي بحضور جميع دول المنطقة. وينبغي أن تقع المسؤولية عن إنشاء مثل هذه المناطق على عاتق دول المنطقة وأن تُجسد في عملية تشمل الجميع يتوصل إليها بحرية وتحظى بالموافقة المتبادلة التامة من جميع الدول في المنطقة، وذلك من جميع جوانبها. وللأسف، فإن مشروع المقرر الحالي لا يرقى إلى هذه المبادئ فيما يخص عددا من النقاط. فهو يسند مسؤولية إلى الأمين العام بلا مسوغ على نحو يورط الأمم المتحدة في عملية غير محددة المعالم ولا نهاية لها تنطوي على عقد مؤتمر سنوي بشأن مسألة سبق تناولها باستفاضة في سياق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ومع أنه يشار أيضا إلى أن العملية تتخذ القرارات استنادا إلى قاعدة توافق الآراء، إلا أنه يبدو أن المؤتمر المقترح يجوز له اتخاذ بعض القرارات بغض النظر عن العدد الفعلي لدول المنطقة الممثلة فيه. وترى كندا أن هذه العملية لن تسفر عن جهود مفيدة قادرة على التعامل مع وجهات النظر المتباينة والشواغل الأمنية المختلفة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وكندا على أهبة الاستعداد لدعم جهود عملية تشمل الجميع بغرض إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط تهدف حقا إلى تحقيق توافق الآراء. ونأسف لأن المقرر يحيد عن هذه المبادئ الأساسية.

(تكلمت بالفرنسية)

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/73/L.64، ما برحت كندا تتمسك بشدة بنزع السلاح النووي، وبتنفيذ الالتزامات التي قطعتها الدول الأعضاء تنفيذا كاملا، بما في ذلك في سياق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومؤتمر نزع السلاح. وما فتئنا نؤمن بقوة بأنه من شأن نهج شامل وعملي يضم الجميع إتاحة فرصة أفضل للنجاح في تحقيق رؤيتنا المشتركة المتمثلة في عالم خال من الأسلحة النووية. ويشجع هذا النهج التعاون فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول، ويركز على المبادرات التي تبني الثقة في المجتمع الدولي ويؤدي إلى تقدم ملموس قابل للتحقق منه بشأن نزع السلاح النووي، وهو الأمر الذي تواصل كندا دعمه بشدة. وتشمل هذه المبادرات خطوات صوب وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية وتعزيز القدرات على الصعيد العالمي للتغلب على التحديات التقنية التي تواجه عملية التحقق من نزع السلاح النووي. لم نستطع تأييد مشروع القرار A/C.1/73/L.64 وما سبقه من قرارات بسبب ما يساورنا من شواغل إزاء مختلف جوانب النص، ليس أقلها أهمية أن هذا القرار حاد بمرور السنين أكثر فأكثر عن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي تشكل أساس النظام الدولي لنزع السلاح. ونحث مقدمي مشروع القرار أن يتدبروا في الصياغات المقبلة الخروج بنص يعزز أهمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ويؤسس لنهج يضم الجميع في سبيل نزع السلاح النووي على نحو فعال.

(تكلمت بالإنكليزية)

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/73/L.14، تظل كندا ملتزمة بالهدف طويل الأجل المتمثل في تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية وصونه. وتحقيقا لهذه الغاية، شاركنا على نحو بناء في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن نزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣. ولا يزال يساورنا القلق إزاء عدم اشتمال مشروع القرار على المجموعة الكاملة من المقترحات التي نوقشت فيه. وكندا على استعداد للمشاركة في مؤتمر رفيع المستوى معني بنزع السلاح النووي يضم منذ بدايته جميع الأطراف ويجري التخطيط له بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتحظى أهدافه وجدول أعماله بالاتفاق. وينبغي أن نرحب بمشاركة المجتمع المدني أيضا. ونرى أيضا أن عقد مؤتمر رفيع المستوى يضم الجميع من شأنه إتاحة الفرصة لعلاج التدهور الذي تشهده البيئة الأمنية الدولية.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير في قائمة الوفود التي ترغب في تعليل التصويت قبل التصويت على المجموعة ١؛ ”الأسلحة النووية“. وقبل أن نمضي قدما، أود أن أبلغ اللجنة بأنه بناء على طلب المقدم الرئيسي للمشروع، تأجل البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.66، ”المؤتمر الرابع للمناطق خالية من الأسلحة النووية – منغوليا لعام ٢٠٢٠“، إلى موعد لاحق سيعلن عنه فيما بعد.

تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.1، المعنون ”إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): عرض ممثل مصر مشروع القرار A/C.1/73/L.1 في ٢٥ أيلول/سبتمبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.1.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا،

غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

زامبيا، غينيا الاستوائية، فيجي، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اُعتمد مشروع القرار A/C.1/73/L.1 بأغلبية ١٧٤ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.2، المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): عرض ممثل مصر مشروع القرار A/C.1/73/L.2 في ٢٥ أيلول/سبتمبر باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء أيضا في جامعة الدول العربية. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.2.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرتين ٥ و٦ من ديباجة مشروع القرار A/C.1/73/L.2. وعليه، سأطرح هاتين الفقرتين للتصويت الآن، الواحدة تلو الأخرى.

سأطرح للتصويت أولا الفقرة ٥ من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، (دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون،

سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

إسرائيل، باكستان، كندا، الهند

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، جورجيا، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية

تم الإبقاء على الفقرة ٥ من ديباجة مشروع القرار A/C.1/73/L.2 بأغلبية ١٧٠ صوتاً مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة ٦ من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا دولة المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

إسرائيل، باكستان، الهند

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، جورجيا، فرنسا، كيريباس، الولايات المتحدة الأمريكية

تم الإبقاء على الفقرة ٦ من ديباجة مشروع القرار A/C.1/73/L.2 بأغلبية ١٧١ صوتاً مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.2 في مجموعه. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، كندا، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، أستراليا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بنما، بولندا، الجمهورية التشيكية، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، فرنسا،

الكاميرون، كوت ديفوار، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، الهند، هنغاريا، هولندا

اُعتمد مشروع القرار A/C.1/73/L.2 في مجموعه بأغلبية ١٥٨ صوتاً مقابل ٥ أصوات، معامتناع ٢١ عضواً عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/73/L.4، المعنون ”عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): عرض ممثل باكستان مشروع القرار A/C.1/73/L.4 في ٢ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.4.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، توفالو، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا،

سيراليون، سيشيل، صربيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

أُعتمد مشروع القرار A/C.1/73/L.4 بأغلبية ١٢٢ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٦٥ عضواً عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع المقرر A/C.1/73/L.10 المعنون ”القذائف“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل جمهورية إيران الإسلامية مشروع المقرر A/C.1/73/L.10 في ٦ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/73/L.10.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أستراليا، بالاو، سيراليون، فيجي، كيريباس، ليبريا، ملاوي، هايتي، اليابان

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/73/L.10 بأغلبية ١٦٦ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.14، المعنون ”متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل إندونيسيا في ٨ تشرين الأول/أكتوبر مشروع A/C.1/73/L.14 رارقلا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أيضا أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.14.

سأقرأ الآن بيانا شفويا وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

تنص الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.1/73/L.14 على أن للجمعية العامة أن تقرر أن تُعقد في نيويورك في موعد يحدد لاحقا مؤتمرا دوليا رفيع المستوى للأمم المتحدة معنيا بنزع السلاح النووي من أجل استعراض التقدم المحرز في هذا الصدد. وفيما يتعلق بالمؤتمر الرفيع المستوى المشار إليه في الفقرة ٥ من المنطوق، فمن المفهوم أن جميع المسائل المتعلقة بالاجتماع، بما في ذلك موعد انعقاده ونمطه وطريقة تنظيمه ونطاقه، لم تتحدد بعد. وبناء عليه، ونظرا لعدم توفر أي طرائق لعقد هذا الاجتماع، لن يتسنى في الوقت الحاضر تقدير التكلفة المحتملة من حيث احتياجات المؤتمر والوثائق. وبناء على ما يتقرر بشأن طرائق الاجتماعات وشكلها وتنظيمها، يقدم الأمين العام التكاليف ذات الصلة بتلك الاحتياجات، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وفضلاً عن ذلك، سيكون من الضروري تحديد تاريخ المؤتمر بالتشاور مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. وبناء عليه، لن يترتب على اعتماد مشروع القرار A/C.1/73/L.14 أي آثار مالية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

وبهذا أصل إلى نهاية البيان الشفوي.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ١٢ من ديباجة مشروع القرار A/C.1/73/L.14. وبناء عليه، سأطرح هذه الفقرة للتصويت الآن.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،

جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، اليمن

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إستونيا، إسرائيل، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، فرنسا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، البرتغال، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، صربيا، فنلندا، كندا، ليبريا، النرويج، اليابان، اليونان.

أُبقي على الفقرة ١٢ من ديباجة مشروع القرار A/C.1/73/L.14 بأغلبية ١٢٩ صوتاً مقابل ٢٠ صوتاً وامتناع ٢٢ عضواً عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع A/C.1/73/L.14 ارقلا برمته. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا –

بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

إسبانيا، أوكرانيا، آيسلندا، البرتغال، بلغاريا، البوسنة والهرسك، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، صربيا، فنلندا، كندا، النرويج، اليابان، اليونان

أُعتمد مشروع القرار A/C.1/73/L.14 بأغلبية ١٤٣ صوتاً مقابل ٢٧ صوتاً، وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.19 المعنون ”أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*) قدم ممثل منغوليا مشروع القرار A/C.1/73/L.19 في ٩ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.19. وقد انضمت أيضا أوزبكستان والفلبين إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

أُعتمد مشروع القرار A/C.1/73/L.19.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*) تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع المقرر A/C.1/73/L.22/Rev.1 المعنون ”عقد مؤتمر معني بإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*) قدم مشروع المقرر A/C.1/73/L.22 ممثل مصر في ١٠تشرين الأول/أكتوبر باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أيضا أعضاء في مجموعة الدول العربية. قُدمت الصيغة المنقحة لاحقا لمشروع المقرر A/C.1/73/L.22 في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/73/L.22/Rev.1. وقد صدر بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر بوصفه الوثيقة A/C.1/73/L.70.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن

المعارضون:

إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، توفالو، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، صربيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

اُعتمد مشروع المقرر A/C.1/73/L.22/Rev.1 بأغلبية ١٠٣ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع ٧١ عضوا عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*) تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.23 المعنون ”العواقب الإنسانية للأسلحة النووية“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل النمسا مشروع القرار A/C.1/73/L.23 في ١١ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.23. وقد انضمت الإمارات العربية المتحدة وموزامبيق إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إستونيا، إسرائيل، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، فرنسا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، مالي، النرويج، هولندا

اُعتمد مشروع القرار A/C.1/73/L.23 بأغلبية ١٤٣ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً وامتناع ٢٦ عضواً عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.24 المعنون ”معاهدة حظر الأسلحة النووية“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل النمسا مشروع القرار A/C.1/73/L.24 في ١١ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.24. وقد انضمت الإمارات العربية المتحدة وغامبيا إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، فرنسا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، أوكرانيا، بيلاروس، توفالو، جزر مارشال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، صربيا، طاجيكستان، فنلندا، قيرغيزستان، مالي

اُعتمد مشروع القرار A/C.1/73/L.24 بأغلبية ١٢٢ صوتاً مقابل ٤١ صوتاً وامتناع ١٦ عضواً عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): ستبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/73/L.25، المعنون ”مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسارية“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل السويد مشروع القرار A/C.1/73/L.25 في ١١ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.25.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون:

إيران (جمهورية – الإسلامية)

الممتنعون:

إندونيسيا، باكستان، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، سيراليون، الصين، عمان، قطر، الكويت، لبنان، مصر، اليمن

أُعتمد مشروع القرار A/C.1/73/L.25 بأغلبية ١٧١ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.26 المعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل أستراليا مشروع القرار A/C.1/73/L.26 في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.26. وانضمت الإمارات العربية المتحدة إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): وقد طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرتين ٤ و ٧ من ديباجة مشروع القرار A/C.1/73/L.26. وبناء عليه، سأطرح هاتين الفقرتين للتصويت الآن، الواحدة تلو الأخرى.

سأطرح للتصويت أولا الفقرة ٤ من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

إندونيسيا، أوزبكستان، جمهورية إيران الإسلامية، البرازيل، بوروندي، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، الجمهورية العربية السورية، ليبريا، مصر، موريشيوس، نيكاراغوا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

تقرر الإبقاء على الفقرة ٤ من الديباجة بأغلبية ١٦٩ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ١٣ عضواً عن التصويت.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة ٧ من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل، باكستان، بوروندي، الجمهورية العربية السورية، ليبريا، مصر، موريشيوس، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

تقرر الإبقاء على الفقرة ٧ من الديباجة بأغلبية ١٧٠ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.26 برمته. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو،

بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الممتنعون عن التصويت:

الجمهورية العربية السورية، موريشيوس، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

أُعتمد مشروع القرار A/C.1/73/L.26 برمته بأغلبية ١٨١ صوتاً مقابل صوتاً واحداً، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.28 المعنون ”نزع السلاح النووي“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): عرض ممثل ميانمار مشروع القرار A/C.1/73/L.28 في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي المشروع في الوثيقة A/C.1/73/L.28. وقد انضمت موزامبيق أيضا إلى مقدمي هذا المشروع.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة ٣٢ من الديباجة، والفقرة ١٦ من منطوق مشروع القرار A/C.1/73/L.28. وبناء عليه، سأطرح هاتين الفقرتين للتصويت الآن، الواحدة تلو الأخرى.

سأطرح للتصويت أولا الفقرة ٣٢ من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، جمهورية إيران

الإسلامية، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، فرنسا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، أندورا، باكستان، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا، طاجيكستان، فنلندا، قيرغيزستان، ليبريا، مالي، هايتي، الهند، اليابان

تقرر الإبقاء على الفقرة ٣٢ من الديباجة بأغلبية ١١٧ صوتاً مقابل ٣٧ صوتاً، مع امتناع ١٩ عضواً عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد الاتحاد الروسي الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت ضد مشروع القرار].

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة ١٦ من المنطوق.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية

التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، باكستان

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل، جزر مارشال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سيراليون، فرنسا، ليبريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

تقرر الإبقاء على الفقرة ١٦ من المنطوق بأغلبية ١٦٨ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.28 برمته. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو،

ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، اليمن

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أندورا، أوزبكستان، أيرلندا، باكستان، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، سان مارينو، السويد، سيراليون، صربيا، قبرص، ليختنشتاين، مالطة، مالي، النمسا، نيوزيلندا، الهند، اليابان

أُعتمد مشروع القرار A/C.1/73/L.28 برمته بأغلبية ١٢٠ صوتاً مقابل ٤١ صوتاً، مع امتناع ٢١ عضواً عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع A/C.1/73/L.31ررقملا المعنون ”التحقق من نزع السلاح النووي“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): عرض ممثل النرويج مشروع A/C.1/73/L.31ررقملا في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي المشروع في الوثيقة A/C.1/73/L.31.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان،

العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل، جمهورية إيران الإسلامية، الجمهورية العربية السورية

اُعتمد مشروع المقرر A/C.1/73/L.31 بأغلبية ١٧٧ صوتًا مقابل لا شيء، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع A/C.1/73/L.33رارقلا المعنون ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم مشروع القرار A/C.1/73/L.33 ممثل نيجيريا في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أيضا أعضاء في المجموعة الأفريقية. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.33. وقد انضمت سان تومي وبرينسيبي، وسيراليون، وسيشيل إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اُعتمد مشروع القرار A/C.1/73/L.33.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.43 المعنون ”تخفيض الخطر النووي“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل الهند مشروع القرار A/C.1/73/L.43 في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.43. وقد انضمت أيضا دولة بوليفيا المتعددة القوميات إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار

السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، بيلاروس، جزر مارشال، جورجيا، صربيا، الصين، مالي، اليابان

أُعتمد مشروع القرار A/C.1/73/L.43 بأغلبية ١٢٧ صوتاً مقابل ٤٩ صوتاً وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.44 المعنون ”اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل الهند مشروع القرار A/C.1/73/L.44 في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.44.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن،

بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، أوزبكستان، البرازيل، بيلاروس، تايلند، جزر مارشال، رواندا، سيراليون، صربيا، غيانا، الفلبين، مالي، هايتي، اليابان

اُعتمد مشروع القرار A/C.1/73/L.44 بأغلبية ١٢٠ صوتاً مقابل ٥٠ صوتاً وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.46 المعنون ”الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل كازاخستان مشروع القرار A/C.1/73/L.46 في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.46 وانضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار باراغواي، وبنغلاديش، وجزر القمر، وغينيا.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): وقد طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرتين ٧ و٩ من ديباجة مشروع القرار A/C.1/73/L.46. وبناء عليه، سأطرح هاتين الفقرتين للتصويت الآن، الواحدة تلو الأخرى.

سأطرح للتصويت أولا الفقرة ٧ من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، اليمن

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، فرنسا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيسلندا، باكستان، البرتغال، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، صربيا، فنلندا، كندا، ليبريا، مالي، النرويج، الهند، هنغاريا، اليابان، اليونان

تقرر الإبقاء على الفقرة ٧ من الديباجة بأغلبية ١٢٦ صوتاً مقابل ٢١ صوتاً وامتناع ٢٦ عضواً عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة ٩ من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أستراليا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو

الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، مالي، موناكو، النرويج، هنغاريا، اليونان

تقرر الإبقاء على الفقرة ٩ من الديباجة بأغلبية ١٣٧ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع ٣٦ عضوا عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع A/C.1/73/L.46رارقلا برمته. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو

فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون:

إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أندورا، أوكرانيا، آيسلندا، باكستان، البرتغال، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، رومانيا، السويد، سويسرا، الصين، فنلندا، كرواتيا، كندا، مالي، النرويج، نيوزيلندا، اليابان، اليونان.

أُعتمد مشروع القرار A/C.1/73/L.46 برمته بأغلبية ١٣٥ صوتاً مقابل ٢١ صوتاً وامتناع ٢٧ عضواً عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.48، المعنون ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا“.

أُعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): عرض ممثل جنوب أوزبكستان مشروع القرار A/C.1/73/L.48 في١٦ تشرين الأول/أكتوبر، وعرضه أيضا باسم تركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.48.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

أُعتمد مشروع القرار A/C.1/73/L.48.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.52، المعنون ”تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): عرض ممثل نيوزيلندا مشروع القرار A/C.1/73/L.52 في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر بالنيابة عن مجموعة إلغاء حالة التأهب. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.52.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ٨ من ديباجة مشروع القرار A/C.1/73/L.52. وعليه، سأطرح هذه الفقرة للتصويت أولا.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا،جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، آيسلندا،

إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين،جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل، وباكستان، وجمهورية كوريا، وسيراليون، وفرنسا، وليبريا، وليتوانيا، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند

تقرر الإبقاء على الفقرة ٨ من الديباجة بأغلبية ١٦٦ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.52 برمته. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا،جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة،

الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين،جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سيراليون، ليتوانيا، مالي، ولايات ميكرونيزيا الموحدة

أُعتمد مشروع القرار A/C.1/73/L.52 برمته بأغلبية ١٧٣ صوتاً مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.54، المعنون ”العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): عرض ممثل اليابان مشروع القرار A/C.1/73/L.54 في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.54. وقد انضمت الإمارات العربية المتحدة وأندورا وغينيا وموريتانيا إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرتين ١٩ و٢٠ من الديباجة وعلى الفقرات ٢ و ٣ و ٥ و ٧ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٣١ من منطوق القرار A/C.1/73/L.54. وعليه، سأطرح هذه الفقرات للتصويت الآن، الواحدة تلو الأخرى.

سأطرح للتصويت أولا الفقرة ١٩ من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا،جمهورية إيران الإسلامية، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة

والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين،جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، فرنسا

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل، أيرلندا، باكستان، ساموا، سويسرا، الصين، ليبريا، ليختنشتاين، مالي، موناكو، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية

تقرر الإبقاء على الفقرة ١٩ من الديباجة بأغلبية ١٦٤ صوتاً مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ١٢ عضواً عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة ٢٠ من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا،جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين،

سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو،جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، فرنسا

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل، باكستان، الصين، الفلبين، ليبريا، مالي، الولايات المتحدة الأمريكية

تقرر الإبقاء على الفقرة ٢٠ من الديباجة بأغلبية ١٧٠ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة ٢ من المنطوق.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين،جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا،

موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

جنوب أفريقيا، ليختنشتاين، النمسا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، أوزبكستان،جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، باكستان، البرازيل، تايلند، الجزائر، السويد، سويسرا، سيشيل، غانا، فرنسا، كوستاريكا، ليبريا، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، موناكو، نيجيريا، الهند

تقرر الإبقاء على الفقرة ٢ من المنطوق بأغلبية ١٤٥ صوتاً مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ٢٣ عضواً عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة ٣ من المنطوق.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

أيرلندا، جنوب أفريقيا، السويد، سويسرا، ليختنشتاين، النمسا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

إريتريا، إسرائيل، إكوادور، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، الجزائر، جيبوتي، رواندا، سان مارينو، السلفادور، شيلي، غانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوستاريكا، ليبريا، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، نيجيريا، هايتي، الهند

تقرر الإبقاء على الفقرة ٣ من المنطوق بأغلبية ١٣٩ صوتاً مقابل ٨ أصوات وامتناع ٢٩ عضواً عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة ٥ من المنطوق.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

إسرائيل، باكستان، الهند

الممتنعون:

بوتان، غينيا الاستوائية، ليبريا، مالي، الولايات المتحدة الأمريكية.

تقرر الإبقاء على الفقرة ٥ من المنطوق بأغلبية ١٧٣ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة ٧ من المنطوق.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، فرنسا، موناكو

الممتنعون:

إسرائيل، أيرلندا، باكستان، سويسرا، الصين، الفلبين، ليبريا، مالي، ماليزيا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية

تقرر الإبقاء على الفقرة ٧ من المنطوق بأغلبية ١٦٥ صوتاً مقابل ٤ أصوات وامتناع ١١ عضواً عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة ١٠ من المنطوق.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني

دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

النمسا

الممتنعون:

إسرائيل، إكوادور، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، البرازيل، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، السويد، سويسرا، الصين، غانا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوستاريكا، ليبريا، ليختنشتاين، مالي، مصر، المكسيك، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند

تقرر الإبقاء على الفقرة ١٠ من المنطوق بأغلبية ١٥٢ صوتاً مقابل صوتاً واحدً أصوات وامتناع ٢٣ عضواً عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة ١٢ من المنطوق.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت

وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

جنوب أفريقيا، النمسا

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، إكوادور، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، البرازيل، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، الجزائر، سان مارينو، السلفادور، السويد، سويسرا، شيلي، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوستاريكا، ليبريا، ليختنشتاين، مالي، مصر، المكسيك، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند

تقرر الإبقاء على الفقرة ١٢ من المنطوق بأغلبية ١٤٧ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٢٦ عضواً عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة ١٣ من المنطوق.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا،

الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الصين، فرنسا

الممتنعون:

إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، مالي، مصر

تقرر الإبقاء على الفقرة ١٣ من المنطوق بأغلبية ١٧٠ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة ١٨ من المنطوق.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

جنوب أفريقيا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

إسرائيل، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، البرازيل، تايلند، الجزائر، السلفادور، السويد، سويسرا، الفلبين، كوستاريكا، ليختنشتاين، مالي، ماليزيا، مصر، موريشيوس، النمسا، نيجيريا، الهند

تقرر الإبقاء على الفقرة ١٨ من المنطوق بأغلبية ١٥٨ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ١٩ عضواً عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة ٢٠ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

باكستان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الممتنعون:

إسرائيل، إيران (جمهورية – الإسلامية)، تايلند، مالي، مصر

تقرر الإبقاء على الفقرة ٢٠ من المنطوق بأغلبية ١٧٢ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة ٢١ من المنطوق.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

باكستان، الصين

الممتنعون:

إسرائيل، تايلند، مالي، ميانمار، الهند

تقرر الإبقاء على الفقرة ٢١ من المنطوق بأغلبية ١٧٢ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أطرح الآن للتصويت الفقرة ٣١ من المنطوق.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز،

بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

إسرائيل، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البرازيل، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، مالي، مصر، ميانمار، الهند

تقرر الإبقاء على الفقرة ٣١ من المنطوق بأغلبية ١٧٠ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.54 برمته.

أُجري تصويت مسجل

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا،

جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

أيرلندا، جنوب أفريقيا، السويد، سويسرا، ليختنشتاين، النمسا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

إريتريا، إسرائيل، إكوادور، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، الجزائر، جيبوتي، رواندا، سان مارينو، السلفادور، شيلي، غانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوستاريكا، ليبريا، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، نيجيريا، هايتي، الهند

تقرر الإبقاء على الفقرة ٣ من المنطوق بأغلبية ١٣٩ صوتاً مقابل ٨ أصوات وامتناع ٢٩ عضواً عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة ٥ من المنطوق.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال،

الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

إسرائيل، باكستان، الهند

الممتنعون:

بوتان، غينيا الاستوائية، ليبريا، مالي، الولايات المتحدة الأمريكية.

تقرر الإبقاء على الفقرة ٥ من المنطوق بأغلبية ١٧٣ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة ٧ من المنطوق.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق،

ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، فرنسا، موناكو

الممتنعون:

إسرائيل، أيرلندا، باكستان، سويسرا، الصين، الفلبين، ليبريا، مالي، ماليزيا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية

تقرر الإبقاء على الفقرة ٧ من المنطوق بأغلبية ١٦٥ صوتاً مقابل ٤ أصوات وامتناع ١١ عضواً عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة ١٠ من المنطوق.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

النمسا

الممتنعون:

إسرائيل، إكوادور، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، البرازيل، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، السويد، سويسرا، الصين، غانا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوستاريكا، ليبريا، ليختنشتاين، مالي، مصر، المكسيك، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند

تقرر الإبقاء على الفقرة ١٠ من المنطوق بأغلبية ١٥٢ صوتاً مقابل صوتاً واحدً أصوات وامتناع ٢٣ عضواً عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة ١٢ من المنطوق.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

جنوب أفريقيا، النمسا

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، إكوادور، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، البرازيل، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، الجزائر، سان مارينو، السلفادور، السويد، سويسرا، شيلي، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوستاريكا، ليبريا، ليختنشتاين، مالي، مصر، المكسيك، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند

تقرر الإبقاء على الفقرة ١٢ من المنطوق بأغلبية ١٤٧ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٢٦ عضواً عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة ١٣ من المنطوق.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان،

أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الصين، فرنسا

الممتنعون:

إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، مالي، مصر

تقرر الإبقاء على الفقرة ١٣ من المنطوق بأغلبية ١٧٠ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة ١٨ من المنطوق.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية

الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

جنوب أفريقيا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

إسرائيل، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، البرازيل، تايلند، الجزائر، السلفادور، السويد، سويسرا، الفلبين، كوستاريكا، ليختنشتاين، مالي، ماليزيا، مصر، موريشيوس، النمسا، نيجيريا، الهند

تقرر الإبقاء على الفقرة ١٨ من المنطوق بأغلبية ١٥٨ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ١٩ عضواً عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة ٢٠ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان،

غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

باكستان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الممتنعون:

إسرائيل، إيران (جمهورية – الإسلامية)، تايلند، مالي، مصر

تقرر الإبقاء على الفقرة ٢٠ من المنطوق بأغلبية ١٧٢ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة ٢١ من المنطوق.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا،

موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

باكستان، الصين

الممتنعون:

إسرائيل، تايلند، مالي، ميانمار، الهند

تقرر الإبقاء على الفقرة ٢١ من المنطوق بأغلبية ١٧٢ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أطرح الآن للتصويت الفقرة ٣١ من المنطوق.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

إسرائيل، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البرازيل، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، مالي، مصر، ميانمار، الهند

تقرر الإبقاء على الفقرة ٣١ من المنطوق بأغلبية ١٧٠ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.54 برمته.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين.

الممتنعون:

إسرائيل، إكوادور، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، باكستان، البرازيل، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زمبابوي، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوستاريكا، ليبريا، ليختنشتاين، مصر، المكسيك، موناكو، ميانمار، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

أُعتمد مشروع القرار A/C.1/73/L.54 برمته بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٠ صوتاً مقابل ٤ أصوات وامتناع ٢٤ عضواً عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع A/C.1/73/L.57/Rev.1 ارفقا المعنون ”متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل ماليزيا مشروع القرار A/C.1/73/L.57 في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر. وقُدمت الصيغة المنقحة لاحقا من مشروع القرار في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.57/Rev.1. وقد انضمت دولة بوليفيا المتعددة القوميات وسنغافورة إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرات ٩ و ١٧ من الديباجة، والفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار A/C.1/73/L.57/Rev.1. وعليه، سأطرح هذه الفقرات للتصويت الآن، الواحدة تلو الأخرى.

سأطرح للتصويت أولا الفقرة ٩ من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أستراليا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سيراليون، فرنسا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، اليونان

تقرر الإبقاء على الفقرة ٩ من الديباجة بأغلبية ١٣٧ صوتاً مقابل صوتاً واحداً وامتناع ٣٥ عضوا عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة ١٧ من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، فرنسا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون:

أرمينيا، إسواتيني، أوكرانيا، باكستان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، رواندا، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، صربيا، طاجيكستان، فنلندا، قيرغيزستان، مالي، النيجر، الهند، اليابان

تقرر الإبقاء على الفقرة ١٧ من الديباجة بأغلبية ١١٨ صوتاً مقابل ٣٤ صوتاً وامتناع ٢٣ عضواً عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة ٢ من المنطوق.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام،

بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، فرنسا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون:

أرمينيا، إسواتيني، أوكرانيا، باكستان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، رواندا، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، صربيا، طاجيكستان، فنلندا، قيرغيزستان، مالي، الهند، اليابان

تقرر الإبقاء على الفقرة ٢ من المنطوق بأغلبية ١٢٠ صوتاً مقابل ٣٤ صوتاً وامتناع ٢٢ عضواً عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.57/Rev.1 برمته. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس

ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون:

أرمينيا، إسواتيني، أوكرانيا، آيسلندا، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، رواندا، سيراليون، صربيا، فنلندا، كندا، مالي، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الهند، اليابان

اُعتمد مشروع القرار A/C.1/73/L.57/Rev.1 برمته بتصويت مسجل بأغلبية ١٣١ صوتاً مقابل ٣١ صوتاً وامتناع ١٩ عضواً عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع A/C.1/73/L.58رارقلا المعنون ”معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل كندا مشروع A/C.1/73/L.58رارقلا في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.58.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود،

الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

باكستان

الممتنعون:

إسرائيل، إيران (جمهورية – الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر

اُعتمد مشروع القرار A/C.1/73/L.58 بأغلبية ١٨٠ صوتاً مقابل صوتاً واحدا وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.62 المعنون ”الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل جنوب إفريقيا مشروع A/C.1/73/L.62رارقلا في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.62. وقد انضمت بنن ونيجيريا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ١١ من ديباجة مشروع القرار A/C.1/73/L.62. وعليه، سأطرح هذه الفقرة للتصويت أولا.

أُجري تصويت مسجل

المؤيدون

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا

(دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين.

الممتنعون:

إسرائيل، إكوادور، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، باكستان، البرازيل، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زمبابوي، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوستاريكا، ليبريا، ليختنشتاين، مصر، المكسيك، موناكو، ميانمار، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

أُعتمد مشروع القرار A/C.1/73/L.54 برمته بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٠ صوتاً مقابل ٤ أصوات وامتناع ٢٤ عضواً عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع A/C.1/73/L.57/Rev.1 رارقلا المعنون ”متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل ماليزيا مشروع القرار A/C.1/73/L.57 في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر. وقُدمت الصيغة المنقحة لاحقا من مشروع القرار في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر. ترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.57/Rev.1. وقد انضمت دولة بوليفيا المتعددة القوميات وسنغافورة إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرات ٩ و ١٧ من الديباجة، والفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار A/C.1/73/L.57/Rev.1. وعليه، سأطرح هذه الفقرات للتصويت الآن، الواحدة تلو الأخرى.

سأطرح للتصويت أولا الفقرة ٩ من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أستراليا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سيراليون، فرنسا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، اليونان

تقرر الإبقاء على الفقرة ٩ من الديباجة بأغلبية ١٣٧ صوتاً مقابل صوتاً واحداً وامتناع ٣٥ عضوا عن التصويت.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة ١٧ من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا

المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، فرنسا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون:

أرمينيا، إسواتيني، أوكرانيا، باكستان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، رواندا، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، صربيا، طاجيكستان، فنلندا، قيرغيزستان، مالي، النيجر، الهند، اليابان

تقرر الإبقاء على الفقرة ١٧ من الديباجة بأغلبية ١١٨ صوتاً مقابل ٣٤ صوتاً وامتناع ٢٣ عضواً عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة ٢ من المنطوق.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا،

كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، فرنسا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون:

أرمينيا، إسواتيني، أوكرانيا، باكستان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، رواندا، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، صربيا، طاجيكستان، فنلندا، قيرغيزستان، مالي، الهند، اليابان

تقرر الإبقاء على الفقرة ٢ من المنطوق بأغلبية ١٢٠ صوتاً مقابل ٣٤ صوتاً وامتناع ٢٢ عضواً عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.57/Rev.1 برمته. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون:

أرمينيا، إسواتيني، أوكرانيا، آيسلندا، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، رواندا، سيراليون، صربيا، فنلندا، كندا، مالي، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الهند، اليابان

أُعتمد مشروع القرار A/C.1/73/L.57/Rev.1 برمته بتصويت مسجل بأغلبية ١٣١ صوتاً مقابل ٣١ صوتاً وامتناع ١٩ عضواً عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع A/C.1/73/L.58 ارقلا المعنون ”معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل كندا مشروع A/C.1/73/L.58 ارقلا في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.58.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو

فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

باكستان

الممتنعون:

إسرائيل، إيران (جمهورية – الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر

اعتمد مشروع القرار A/C.1/73/L.58 بأغلبية ١٨٠ صوتاً مقابل صوتاً واحدا وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.62 المعنون ”الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل جنوب إفريقيا مشروع A/C.1/73/L.62 ارقلا في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر. ترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.62. وقد انضمت بنن ونيجيريا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): وقد طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ١١ من ديباجة مشروع القرار A/C.1/73/L.62. وعليه، سأطرح هذه الفقرة للتصويت أولا.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي،

ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، فرنسا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون:

أرمينيا، إسبانيا، أندورا، آيسلندا، باكستان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تركيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، سيراليون، صربيا، طاجيكستان، فنلندا، كندا، مالي، النرويج، النيجر، الهند، هولندا، اليابان

تقرر الإبقاء على الفقرة الحادية عشرة من الديباجة بأغلبية ١٢١ صوتاً مقابل ٢٩ صوتاً وامتناع ٢٢ عضواً عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.62 برمته. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا،

الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

المتنعون:

أرمينيا، أندورا، آيسلندا، باكستان، البوسنة والهرسك، تيمور – ليشتي، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا، الصين، قبرص، مالي، الهند، اليابان

أُعتمد مشروع القرار A/C.1/73/L.62 بأغلبية ١٣٠ صوتاً مقابل ٣٤ صوتاً وامتناع ١٨ عضواً عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.64 المعنون ”نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل جنوب أفريقيا مشروع القرار A/C.1/73/L.64 في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر باسم ائتلاف البرنامج الجديد. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.64. وقد انضمت تايلند ونيجيريا مقدمي مشروع القرار.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرتين ٤ و١٢ من الديباجة، والفقرات ١٣ و١٥ و٢٤ من منطوق مشروع القرار A/C.1/73/L.64. وعليه، سأطرح هذه الفقرات للتصويت الآن، الواحدة تلو الأخرى.

سأطرح للتصويت أولا الفقرة الرابعة من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أستراليا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية،

منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النيجر، نيكاراغوا، هنغاريا، اليونان

تقرر الإبقاء على الفقرة الرابعة من الديباجة بأغلبية ١٣٤ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٣٦ عضواً عن التصويت.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة ١٢ من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، فرنسا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون:

أرمينيا، أوكرانيا، باكستان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، السويد، سويسرا، صربيا، طاجيكستان، فنلندا، قيرغيزستان، مالي، النيجر، الهند، اليابان

تقرر الإبقاء على الفقرة ١٢ من الديباجة بأغلبية ١٢٠ صوتاً مقابل ٣٥ صوتاً وامتناع ١٨ عضواً عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة ١٣ من المنطوق.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، صربيا، فرنسا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

تقرر الإبقاء على الفقرة ١٣ بأغلبية ١٣١ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٤١ عضواً عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة ١٥ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن

المعارضون:

إسرائيل، باكستان، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون:

ألمانيا، أوكرانيا، بوتان، الجمهورية التشيكية، جورجيا، فرنسا، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا

تقرر الإبقاء على الفقرة ١٥ من المنطوق بأغلبية ١٦٠ صوتاً مقابل ٥ أصوات وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة ٢٤ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر

سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، فرنسا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون:

أرمينيا، أوكرانيا، باكستان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، السويد، سيشيل، صربيا، طاجيكستان، فنلندا، قيرغيزستان، مالي، الهند، اليابان

تقرر الإبقاء على الفقرة ٢٤ من المنطوق بأغلبية ١٢٢ صوتاً مقابل ٣٥ صوتاً وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.64 برمته. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت

نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، فرنسا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون:

أرمينيا، إسبانيا، أندورا، آيسلندا، باكستان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تركيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، سيراليون، صربيا، طاجيكستان، فنلندا، كندا، مالي، النرويج، النيجر، الهند، هولندا، اليابان

تقرر الإبقاء على الفقرة الحادية عشرة من الديباجة بأغلبية ١٢١ صوتاً مقابل ٢٩ صوتاً وامتناع ٢٢ عضواً عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.62 برمته. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون:

أرمينيا، أندورا، آيسلندا، باكستان، البوسنة والهرسك، تيمور – ليشتي، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا، الصين، قبرص، مالي، الهند، اليابان

أُعتمد مشروع القرار A/C.1/73/L.62 بأغلبية ١٣٠ صوتاً مقابل ٣٤ صوتاً وامتناع ١٨ عضواً عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.64 المعنون ”نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي“.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل جنوب أفريقيا مشروع القرار A/C.1/73/L.64 في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر باسم ائتلاف البرنامج الجديد. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/73/L.64. وقد انضمت تايلند ونيجيريا مقدمي مشروع القرار.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرتين ٤ و١٢ من الديباجة، والفقرات ١٣ و١٥ و٢٤ من منطوق مشروع القرار A/C.1/73/L.64. وعليه، سأطرح هذه الفقرات للتصويت الآن، الواحدة تلو الأخرى.

سأطرح للتصويت أولا الفقرة الرابعة من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أستراليا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص،

قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النيجر، نيكاراغوا، هنغاريا، اليونان

تقرر الإبقاء على الفقرة الرابعة من الديباجة بأغلبية ١٣٤ صوتاً مقابل صوتاً واحداً وامتناع ٣٦ عضواً عن التصويت.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة ١٢ من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين،

فرنسا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون:

أرمينيا، أوكرانيا، باكستان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، السويد، سويسرا، صربيا، طاجيكستان، فنلندا، قيرغيزستان، مالي، النيجر، الهند، اليابان

تقرر الإبقاء على الفقرة ١٢ من الديباجة بأغلبية ١٢٠ صوتاً مقابل ٣٥ صوتاً وامتناع ١٨ عضواً عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة ١٣ من المنطوق.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، صربيا، فرنسا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

تقرر الإبقاء على الفقرة ١٣ بأغلبية ١٣١ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٤١ عضواً عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة ١٥ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن

المعارضون:

إسرائيل، باكستان، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون:

ألمانيا، أوكرانيا، بوتان، الجمهورية التشيكية، جورجيا، فرنسا، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا

تقرر الإبقاء على الفقرة ١٥ من المنطوق بأغلبية ١٦٠ صوتاً مقابل ٥ أصوات وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة ٢٤ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة،

باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، فرنسا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون:

أرمينيا، أوكرانيا، باكستان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، السويد، سيشيل، صربيا، طاجيكستان، فنلندا، قيرغيزستان، مالي، الهند، اليابان

تقرر الإبقاء على الفقرة ٢٤ من المنطوق بأغلبية ١٢٢ صوتاً مقابل ٣٥ صوتاً وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/73/L.64 برمته. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي،

ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، فرنسا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون:

أرمينيا، أستراليا، أندورا، أوكرانيا، آيسلندا، باكستان، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، صربيا، فنلندا، كندا، ليبريا، مالي، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، اليابان

اُعتمد مشروع القرار A/C.1/73/L.64 برمته بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٤ صوتاً مقابل ٣١ صوتاً وامتناع ١٨ عضواً عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أود إعفاء المترجمين الشفويين الآن. وسنواصل الجلسة باللغة الإنكليزية.

وأعطي الكلمة لممثل الاتحاد الروسي بشأن نقطة نظام.

السيد بيلوسوف (الاتحاد الروسي) أود أن أسترعي انتباه الأمانة العامة إلى أنه أثناء إجراء التصويت على فقرات منفصلة لم تظهر كلها على الشاشة. ونطلب بأن يُؤخذ ذلك في الاعتبار.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): سنستمع إلى تعليل التصويت بعد التصويت غدا. أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في أخذ الكلمة لممارسة حق الرد. وأود أن أذكر الأعضاء بأن البيانات التي يدلى بها ممارسة لحق الرد تقتصر مدتها على ١٠ دقائق للبيان الأول.

السيد تاكاميزاوا (اليابان) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أمارس حقي في الرد على مزاعم ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن مشروع القرار A/C.1/73/L.54. وأعتقد أن نتائج التصويت تعكس بوضوح آراء الحاضرين هنا اليوم. وأرى أنه ينبغي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تنظر في نتائج التصويت وأن تتصرف وفقا لما تشير إليه، ووفقا لما تنص عليه قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

السيد حلاق (الجمهورية العربية السورية) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أمارس حقي في الرد، ولكن بما أن الترجمة الشفوية غير متوفرة وبما أنه من حقي التكلم بلغتي الأم، لذلك أود أن أحتفظ بحقي في الرد في جلسة اليوم لممارسته في اجتماع آخر عندما تكون الترجمة الشفوية متاحة. ولئن كان ذلك ممكنا الآن، فسنمارس حقنا في الرد اليوم. وإن لم يكن الأمر كذلك،

وكي أكون واضحا تماما، سأحتفظ بحق الرد الخاص بجلسة اليوم لممارسته في جلسة الغد.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): ستُعقد الجلسة التالية للجنة الأولى بعد ظهر الغد في تمام الساعة ١٥/٠٠ في هذه القاعة. وسنواصل حينذاك الاستماع إلى بيانات تعليل التصويت بعد التصويت على مشاريع القرارات والمقررات في إطار المجموعة ١؛ ”الأسلحة النووية“، والبت في ما تبقى من مشاريع القرارات والمقررات المدرجة في الورقة غير الرسمية A/C.1/73/INF/Rev.3.

ونحث الوفود على جلب نسخ ورقية من مشاريع القرارات والمقررات التي عُممت اليوم للبت فيها غدا تمشيا مع جهود مراعاة البيئة المتوخاة حاليا في الأمم المتحدة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٣٥.